الصياغة الدستورية لمشروع الدستور اليمني الجديد

د. عبدالله سعيد الكانده [1]

(١) أستاذ القانون العام المساعد - كلية الشريعة والقانون- جامعة صنعاء - اليمن.

ملخص البحث:

يتعرض البحث لأهمية الصياغة الدستورية ومفهومها الشكلي والموضوعي ونظرية الدولة اليمنية ونشوئها وتطورها والاشكال التي عرفتها الدولة اليمنية وطبيعة نظام الحكم فيها.

وتطرق البحث الى لجنة الصياغة الدستورية بشكل عام والصفات التي يجب توافرها فيها.

وتم عرض المحتويات والمبادئ الدستورية وتطبيقاتها في التجربة اليمنية والوثائق الدستورية التي صدرت ابان الحكومات المتعاقبة في اليمن في ظل النظام الملكي والنظام الجمهورية وبعد قيام دولة الوحدة اليمنية المباركة عام ١٩٩٠م.

وفي الختام تم تقديم مقترحات وتوصيات بشأن لجنة اعداد مشروع الدستور اليمني الجديد من حيث تكوينها وآلية عملها.

ABSTRACT:

This study is under the title of "The constitutional formulating to the scheme of the new constitution". It aimed to give an idea about the difficulties which the formulating' committees face during their job. The formulating committees are in need to academic experts in many branches of science of law and knowledge.

The plan of research consists of:

- An introduction: in which we explain the aim of the research and its problem and its method.
- The first chapter: it gave an idea about the formulating concepts. It also gave an idea about the importance of the constitutional formulating. We spoke in that chapter about the conditions of the committee, where they must have academic and experimental skills.
- The second chapter: in that chapter we explained the constitutional principles and the practical use of them in Yemen experiment. In that chapter we exposed all the political systems during the Yemen history. We showed in that chapter how the principles and rules were executed, in different ages.
- The third chapter: in it we gave an idea about the new constitutional scheme of Yemen republic. We explained our critical views about some rules and principles in that constitution, we stopped in front many of them and tried to choose what are suitable or unsuitable according to our history and our circumstances.
- The conclusion: it included all the results which we reached to it, and our recommendations.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

تتناول هذه الدراسة وهذا البحث العلمي موضوع الصياغة الدستورية للدستور اليمني الجديد. والصياغة القانونية بشكل عام تتطلب المزيد من المعرفة بفروع القانون المختلفة وتاريخ القانون وخصائصه بجانب الخبرة الكبيرة في اللغة والعلوم الإنسانية والاجتماعية الأخرى. أما الصياغة الدستورية فإنها أكثر تعقيداً لأنها تتطلب مزيداً من المعرفة بالصياغة القانونية وتتطلب الإلمام الواسع بمبادئ ونظريات القانون الدستوري وفهم واسع وعميق للقانون الدستوري وآراء المفكرين والفقهاء ونظرياتهم ومعرفة دقيقة بكل النظريات التي نادوا بها ولماذا نادوا بها وما هو الواقع الاجتماعي والسياسي الذي دفعهم للمناداة بتلك الأفكار والآراء والانتقادات التي قُدمت وساقها الفقهاء والعلماء لنقد تلك النظريات والبديل لها. والقواعد الدستورية التي تم صياغتها في كثير من تجارب الشعوب والدول على هيئة وثائق دستورية والإعلانات والمبادئ التي توصل إليها العلماء. هذا الاطلاع الواسع على مجمل الآراء والنظريات التي ظهرت في كثير من تجارب الشعوب والدول يجب الإلمام بها بشكل دقيق.

وبجانب ذلك على من يريد أن يقدم صياغة ناجحة للدستور في أي مكان، يجب أن يكون ملماً بالواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في ذلك البلد وتاريخ النُظم السياسية التي تعاقبت فيه حتى يستطيع أن يفهم التطور السياسي والقانوني في ذلك البلد والنظم السياسية التي تعاقبت عليه وماهي طبيعتها ويسقط كل المبادئ والمحتويات الدستورية على ذلك الواقع لكي تكون تلك المحتويات والمبادئ مرتبطة ارتباطا وثيقاً بذلك الواقع. كما أن على من يحاول أن يضع صياغة دستورية ناجحة لمجتمع ما عليه أن يعرف طبيعة ذلك الشعب أو السكان فيه ولغته وديانته وقوميته والتطور التاريخي لكلٍ منها. وبما أن الموضوع يتعلق بدستور دولة ما، فلابد لنا أن نعرف أولاً الحركة الدستورية منذ نشأتها وتجارب الشعوب فيها ثم ننتقل إلى التجربة اليمنية ونستعرض فيها تطور القواعد الدستورية.

فالدوافع الأساسية التي كانت ماثلة عند بدء الحديث عن صياغة مشروع الدستور الجديد لليمن هي دوافع عديدة منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحضارية بجانب الدوافع العلمية لإثراء المكتبة الدستورية بشكل عام وإثراء المكتبة القانونية والدستورية للمجتمع اليمني في هذا المجال.

فعلى سبيل المثال تتركز الدوافع السياسية في الرؤية الناضجة التي نتصورها للنظام السياسي الجديد وما هو شكل الحكومة التي نطمح أن نصل إليها... وما هو شكل الدولة التي يمكن أن تلبي طموحات الشعب اليمني... وماهي رؤيتنا لرئاسة الدولة... هل يمكن

ISSN : 2410-1818

الأخذ بالنظام الفردي الرئاسي أم يمكن الأخذ بالنظام الرئاسي الجماعي أو المتعدد وكيف يمكن أن تكون آلية العمل ضمن هذا المجلس الجماعي وماهي الكوابح التي يمكن أن نضعها لإبعاد شبح عودة الحكم الفردي وترسيخ آلية العمل الرئاسي الجماعي وهذه يجب أن تُثبت كنصوص دستورية في مشروع الدستور وعلى صعيد الدوافع الاجتماعية في ايلاء الجماهير أو المجتمع بكافة قطاعاته الكادحة والتي تعاني من الفقر والظلم إيلائها الاهتمام والرعاية وتحقيق الضمان الاجتماعي والصحي لها والعمل على النهوض بها في كافة المجالات نحو التطور والتقدم والرقي.

وهذا يجب أن ينعكس ويُترجم في الدستور الجديد كمقومات اجتماعية وهذه المقومات تُبلور إلى خطط تلزم الدولة للعمل بها.

أما على الصعيد الاقتصادي فثمة دوافع عديدة تتطلب الأخذ بها كمقومات أساسية في مشروع الدستور الجديد من خلال استقراء دقيق لذلك الواقع على طريق النهوض به.

فالدولة اليمنية بعد ثورة ١٩٦٢م وأكتوبر ١٩٦٣ م وضعت سياسة تدخليه لها في المجال الاقتصادي، انطلاقاً من الأهداف العظمى التي نادت بها تلك الثورتين على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي.

فأصبحت الدولة ملزمة بالتدخل للقيام بهذه المهام من خلال برامج الإنماء والخطط الخمسية وبناء الهياكل الأساسية للاقتصاد الوطني وانشاء المؤسسات والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والمختلط ومساهمة القطاع الخاص في برامج التنمية وقطعت الدولة اليمنية أشواطاً بعيدة في هذا الميدان وكان من الأجدر الحفاظ عليها والعمل بموجبها وتطويرها.

غير أن الدولة اليمنية بدلاً من المضي والسير في إنجاز تلك المهمة بدأت تتراجع وبدأ العبث في الخطط التنموية والهياكل الاقتصادية وشركات القطاع العام والمختلط وعدم ربط القطاع الخاص بالمساهمة الجادة في برامج التنمية تحت مبررات واهية.

من هنا فالدستور الجديد مطالب بأن يضع ضمن قواعده المقومات الاقتصادية التي يجب ان تلتزم بها الدولة وأن تعمل الدولة على ترجمتها في خططها وبرامجها التنموية للوصول إلى الهدف الأسمى ألا وهو رفع المستوى الاقتصادي للمواطن اليمني وهو ما سينعكس على مستواه الاجتماعي والسياسي والثقافي.

إن موضوع الصياغة القانونية لمشروع الدستور الجديد تتطلب أن يتم اختيار النصوص والقواعد القانونية بدقة لأن واجب من يقوم بهذه الصياغة هو ليس النقل الحرفي لما موجود في

ISSN : 2410-1818

دساتير أخرى أو الإتيان بقواعد دستورية جاهزة ولصقها بمشروع الدستور الجديد بغض النظر عن أهداف بعض من يريد منا أن ينقلها نقلاً حرفياً لأغراضهم الخاصة فكل قاعدة من قواعد الدستور تخضع إلى عملية متداخلة ومترابطة وذات أبعاد متعددة. فالحقوق والحريات العامة التي تعد مكوناً أساسياً من مكونات الدستور هي ليست قواعد قانونية بحتة، بل هي قواعد تشمل نظريات اقتصادية وكانت ثمرةً لنضالات ورؤى سياسية لعديد من الشعوب والدول، وهنا تتداخل فروع متعددة من فروع المعرفة كالسياسة والاجتماع والاقتصاد لتصاغ في قوالب قانونية.

الفصل الأول
أهمية الصياغة الدستورية ومدلولاتها

المبحث الأول: أهمية الصياغة الدستورية

إن أهم مميزات الدولة القانونية التي تسعى معظم الدول والمجتمعات للوصول إليها وتحقيقها على أرض الواقع من أجل انتشالها من براثن التسلط والظلم الذي تعاني منه كثير منها في حقب معينة من تاريخها السياسي هو الدستور الذي يُعد إحدى الركائز الأساسية للدولة القانونية. فالضمانات الدستورية العامة يمكن تقسيمها إلى: وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات، ويضمن مبدأ سيادة القانون، والفصل بين السلطات. أما الضمانات الدستورية الخاصة، ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع هي:

أ- النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته.

ب- النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية.

ج- النصوص الدستورية المنظمة لدور الأفراد والهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحرياته.

فأهمية الصياغة الدستورية تكمن في وجود الدستور وتضمينه أحكاماً واضحة ومحددة بتلك الحقوق ثم اختيار الموقع المناسب للحقوق سواءً أكان ذلك في مقدمات الدساتير أو بتخصيص فصل خاص بها[1]. وقد ضمنت عديد من دول العالم دساتيرها تلك الحقوق والحريات حيث جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٧ م متضمناً تلك الحقوق والحريات فنصت المادة (١٦) منه أن:" مجتمع لا تكون فيه الحقوق مصونة ولا

(١) الأستاذ عبدالعزيز محمد الصغير: الضمانات الدستورية للمواطنين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م، صفحة ٩-١٠.

ISSN : 2410-1818

يؤمن في الفصل بين السلطات العامة بعضها عن بعض يعد مجتمع بلا دستور"[1]. فقد كان لهذه النصوص والوثائق الدستورية الأثر الكبير في الدفع بعديد من البلدان نحو التقدم.

فلقد تعالت الأصوات وصيحات الشعوب ومطالبتها بالخلاص من أوضاع الظلم والاضطهاد والتسلط من أجل بناء الدولة القانونية ولذا يجب أن تعتمد الصياغة الدستورية فيها على إبراز خصائص تلك الدولة ودعائمها القانونية من خلال النصوص القانونية لكي يلتزم جميع أفراد الشعب حكاماً ومحكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يديرونها. وبما أن سيادة القانون لا تقف عند احترام جوهر ومضمون القانون التي صيغت عباراته ونصوصه بدقة بل يجب أن يكفل الحقوق والحريات للإفراد جميعاً بنصوص واضحة تضع الجزاءات القانونية بحق من يخرج على تلك النصوص، فلابد أن يحترم الدستور نفسه حقوق الإنسان وحرياته. إن من أهم القواعد القانونية التي يجب أن تحظى بالاحترام هي القواعد الدستورية، فهذه القواعد هي التي تحدد شكل الدولة وهي التي تبين لنا طبيعة نظامها واختصاصات السلطات العامة فيها والعلاقة بين كل تلك السلطات.

كما أن تلك القواعد، كما رأينا، تقرر حقوق الأفراد والحريات العامة، فالدستور هو الذي يبين لنا تنظيم حركة وديناميكية هذا الجهاز العظيم الذي نطلق عليه الدولة.

وهنا تكمن أهمية الصياغة الدستورية فهي الأداة الراقية التي يستخدمها الصائغ المبدع رجل القانون الخلاق، فهذه المبادئ والمحتويات الدستورية أو بمعنى آخر الدُرر واللآلئ الثمينة يشكلها ويرتبها وينظمها صائغ الدستور في عقد ثمين ألا وهو مشروع الدستور الجديد. ومن خلال الصياغة الدستورية يستطيع أعضاء لجنة الصياغة الوصول إلى الغرض المقصود، فالأمر يحتاج إلى علاج ظاهرة قانونية دستورية مرتبطة بعلاقات مجتمعية ومرتكزة على دعائم اقتصادية فيقف المكلف بهذه الصياغة الدستورية متأملاً وفاحصاً لكل تلك الظواهر والعلائق ليختار أي المبادئ والنظريات مراعياً ملائمتها مع الواقع السياسي القائم في تلك الدولة، ومدى انسجامها مع مجموعة الظروف والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية القائمة في تلك الدولة. وعلاوة على كل ذلك يجب أن يتم الربط بين كل تلك الظروف والنظريات الدستورية مع الأخذ بالاعتبار القيم الحضارية والروحية التي غرسها الاسلام الحنيف في ذلك الواقع وارتباطه بمحيطة العربي.

(١) المصدر السابق، ص ١٠.

ISSN : 2410-1818

ان مشكلة الصياغة الدستورية أخذت تستحوذ على حيز كبير في الدراسات العربية الفقهية الحديثة، وغدت تؤرق عديداً من الفقهاء مما استدعاهم إلى البحث عن قواعد وآليات واجراءات لصياغة الدساتير وبدأوا يتعرضون لهذه المسألة في دراساتهم، فتطرق قسم كبير منهم لتوضيح مدلول أو مفهوم الصياغة بجانبيها الموضوعي والشكلي، وأكد كثير من الكتاب أن تلك الصياغة تتطلب جهداً كبيراً وعقلاً علمياً بارعاً، فالقيام بتلك المهمة يجب أن تنوط بعناصر ذات مستوى أكاديمي راقي، ومستوى عالياً من الحرفيين المتخصصين الكفوئين اصحاب العلاقة بالقانون كالقضاة والمحامين والاداريين أو المستشارين ذوي العلاقة بالاقتصاد والتاريخ والسياسة الذين يمتلكون خبرة واسعة في تلك المجالات.

المبحث الثاني: مفهوم الصياغة الدستورية

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: المفهوم الشكلي للصياغة الدستورية:

ويهتم هذا المفهوم بالألفاظ والمباني وترتيب العبارات ترتيباً فنياً دقيقاً ويعني بتنظيم الإطار العام أو الهيكل العام للدستور بما يحويه من أبواب وفصول وفروع ومواد وترتيبها بحسب الأرقام وبحسب الحروف.... الخ.

المطلب الثاني: المفهوم الموضوعي للصياغة الدستورية:

ويعني هذا المفهوم بالأفكار والمبادئ الدستورية والتعريف بها والتعرض لآراء الفقهاء حولها والتطورات والجدل الفقهي حولها وسنتناولها على النحو التالي:

المطلب الأول: المفهوم الشكلي للصياغة الدستورية

١) إن المفهوم الشكلي للصياغة الدستورية ينصرف في أحيان كثيرة إلى الاعتناء بالجانب اللغوي، وهو أحد العناصر الأساسية في المفهوم الشكلي للصياغة لان التفكير ينصرف إليه مباشرة. ويحتم ان يتوافر وفقاً لهذا المفهوم في اللجنة بشكل عام الإلمام الكامل باللغة العربية من نحو وصرف وتراكيب وغيرها، إذ لا يكفي ان يكون أعضاء لجنة الصياغة على معرفة عامة باللغة العربية بل لابد لهم أن يكونوا على معرفة واسعة بها وفهم شامل لكل العبارات التي سوف يستخدمونها في القوالب والنصوص القانونية فلغة الصياغة تكون بسيطة ولكنها تجمع بين بساطة الألفاظ والمباني وبين عمق الفكرة التي تحويها المواد فتكون عبارات اللغة المستخدمة من السهل الممتنع فتكون واضحة ومفهومة في اطارها العام ولكنها عميقة في معانيها لا يلج إلى أعماقها إلا الخبير في اللغة. فاللغة التي يحتويها الدستور يجب أن تكون لغة راقية، وبما أن الدستور المراد صياغته هو دستور

ISSN : 2410-1818

لقطر اليمن لتلك الدولة التي تضم أصل العرب فبكل تأكيد يجب ان يعكس دستورها مستوى راقياً في اللغة العربية وعمقاً في الأصالة والكلمات والمباني والعبارات. فاللغة العربية تتطلب فهماً ومعرفة بماهيتها وتركيباتها فهي تتكون من جمل والجمل من كلمات وتتكون الكلمة من حروف. وعندما نريد التعبير عن معنى معين نستخدم مجموعة كلمات بصيغة تركيبية تدل على المعنى المقصود. فيجب أولاً ان نختار الكلمات من خلال تركيبة الحروف الخاصة ببنية تلك الكلمات التي تعبر عن معنى ملازم للكلمة سواء ارتبط بزمان أو لم يرتبط بزمان. وثانياً: ان يتم تركيب تلك الكلمة مع غيرها من الكلمات حتى تتوصل إلى معنى معين مفيد يمثل الجملة. وثالثاً: نقوم ببناء عدة جمل في نسق تركيبي يؤلف نصاً أولياً ونسقاً مبدئياً. ورابعاً: ان نقوم بتكوين عدد من النصوص أمام النص الكامل والكلي وهو ما يتلبس في صور متعددة حسب الغاية أو الهدف المنشود[1]. وبجانب تلك المهارة التي يجب أن يتحلى بها أعضاء لجنة الصياغة لابد من توافر المهارة في النحو والمهارات البلاغية من بيان ومعان وبديع وقرآن كريم.

٢) ويأتي ضمن هذا المفهوم عنصر هام آخر ألا وهو ترتيب أفكار ومحتويات ومبادئ الدستور على هيئة أبواب وفصول وفروع ومن ثم ترتيب المواد حسب الأرقام والأحرف والتنسيق الفني الدقيق لهذه الأبواب والفصول والفروع ووضع العناوين المناسبة لها حتى يسهل على الباحث أو الدارس للدستور وكل العاملين في مجال الدساتير وأبوابه وفصوله وفروعه الرجوع إلى محتويات الدستور ونصوصه بسهولة ويسر. ولابد أن تركز لجنة الصياغة على علامات الترقيم: الفاصلة والنقطة والنقطتان والشرطة الوصلة وعلامات الاستفهام وعلامات التأثر وعلامات التنصيص.

٣) ولعل من الأعمال الهامة أيضاً في مجال المفهوم الشكلي هو المراجعة الدقيقة لكل مراحل الطباعة حتى لا تذهب كل تلك الجهود سدى فكثرة الأخطاء المطبعية واللغوية تضيع كل التعب المضني الذي قدمه أعضاء اللجنة الفنية ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو الاعتناء بالتنسيق بين أبواب وفصول وفروع ومواد الدستور مما يساعد في إخراج الصياغة بشكلها الفني الرائع.

(١) د. محمد أحمد شحاته: الصياغة القانونية لغةً وفناً، المكتب الجامعي بالإسكندرية، سنة ٢٠١٥م، ص ١٢-٢٩.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: المفهوم الموضوعي للصياغة الدستورية

إن المفهوم الموضوعي للصياغة الدستورية يحظى بالأولوية في الصياغة القانونية الدستورية لأنه يتضمن الأفكار والنظريات الدستورية وآراء الفقهاء ورجال القانون حول تلك المبادئ والنظريات وتقديرهم لها والنقد الموجه لها. كما يجب أن تتضمن الصياغة الدستورية فهم طبيعة الدستور ذاته وأساليب وضعه وكيفية التعديل فيه ومصدر تلك القواعد وهل يمكن أن توضع في الوثيقة ذاتها أم أنها ستكون في قوانين عادية وماذا سيترتب على وضعها في تلك القوانين العادية، هل ستظل تحظى بالأولوية أو السمو والعلوية وآلية عمل تلك النصوص...

أولاً: أشكال الدولة:

تقسم الدول عادة إلى عدة أنواع ونعرض لها على النحو التالي: توزع الدول بالنظر إلى السيادة إلى قسمين:

- القسم الأول: دول كاملة السيادة لا يخضع سلطانها إلى سلطان آخر خضوعاً مقرراً بقاعدة قانونية إلا ما تفرض هي على نفسها من التزامات بمقتضى معاهدات تبرمها بمحض إرادتها، فهي تمتلك بصفة مباشرة كافة مظاهر السيادة الداخلية والخارجية دون أي تدخل أو رقابة من دولة أخرى أو هيئة دولية، وهذا هو الوضع الفعلي لأغلب الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.
- القسم الثاني: وهنا توزع الدول إلى: دول ناقصة السيادة، فقدت كل أو بعض سلطانها وتنقسم هذه الدول ناقصة السيادة إلى:

١- دول محمية: وهي دول تخضع نفسها لحماية دولة أقوى عن طريق الاتفاق، أو أن تقوم دولة قوية بإخضاع كامل إقليم الدولة لحمايتها أو جزء منه.

٢- دول تابعة: وهي خضوع دولة لدولة أخرى وتسمى الدولة الخاضعة بالدولة التابعة أما الدولة المسيطرة فتسمى المتبوعة.

٣- دول تحت الوصاية: وهذا النظام الذي أتت به منظمة الأمم المتحدة كبديل لنظام الانتداب في عصبة الأمم.

٤- ممتلكات حرة[١].

وفي ظل الوجود البريطاني والتجزئة في الشطر الجنوبي منه عرفت اليمن أشكالاً من الدول ناقصة السيادة كمستعمرة عدن التي كانت تخضع للتاج البريطاني مباشرة، والدول

(١) د. سليمان محمد الطماوي: النُظم السياسية والقانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٥-٣٧.

ISSN : 2410-1818

المحمية وهي السلطنات والإمارات والمشيخات المرتبطة بمعاهدات الحماية مع بريطانيا، وسنتولى توضيح ذلك فيما بعد.

ولابد لنا هنا في هذا المجال أن نذكر بأن هذا التقسيم كان لا يحمل من القانون إلا اسمه، فموضوع السيادة الذي اعتمد عليه هذا التقسيم قد صيغ من قبل بعض فقهاء القانون الدولي العام الغربيين[١]، وكان هدفهم بالدرجة الأولى هو إضفاء الصبغة القانونية على واقع دولي معين تمت فيه السيطرة للدول الكبرى على العالم، فاعتبروا منطلقين من موضوع السيادة التي سلبوها من عديد من بلدان العالم كما سلبوا معها حرية الشعوب - ستاراً لتوزيع الدول الصغيرة إلى حصص بينهم بحجة أنها ناقصة السيادة ولم يسرق وينتهك سيادة الدول الصغيرة سوى تلك الدول الكبرى. فالموضوع أساساً لا يتعلق بالقانون الدولي ونظرية السيادة وإنما يتعلق بموضوع أطماع دول استعمارية في أراضي الدول الصغيرة فجاءت بريطانيا عام ١٨٣٩م واحتلت الجزء الجنوبي من اليمن، كما فعلت في أقطار عربية أخرى ولم تغادر إلا بعد حرب التحرير والكفاح المسلح الذي خاضه شعبنا اليمني منذ وجودها على الأراضي اليمنية وبسطت هيمنتها وسيطرتها في تلك الفترة على السلطنات والإمارات والمشيخات عندما ربطتها بمعاهدات الحماية. فالسبب في حرمان الدول ناقصة السيادة من السيادة هو ارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها وبالتالي يدخل نظام الدول ناقصة السيادة في إطار الأنظمة الاستعمارية التي كان يعترف بها وينظمها القانون الدولي التقليدي[٢].

كما تقسم الدول من حيث التكوين إلى دول بسيطة أو موحدة وإلى دول مركبة أو اتحادية[٣]. فالدول البسيطة: دول تظهر في أبسط صورها فتبدو كتلة واحدة، وسيادتها واحدة ومستقرة في يد الحكومة المركزية دون مشاركة أو توزيع فهي تمتاز بوحدة سياسية (Unite politique) أي وحدة في الدستور وفي التشريع.

فوحدة الدولة تتجسد في السلطة، حيث تتولى الوظائف العامة في الدولة سلطات واحدة ينظمها دستور واحد.

---

(١) أ.د. عبدالواحد الزنداني: السير والقانون الدولي، دار القلم للطباعة والنشر، صنعاء ٢٠١٥م، ص ٨٧.

(٢) أ.د. محمد علي علي الحاج: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء ٢٠١٧م، ص ١٥٤.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: د. أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني.

(النظرية القانونية للدولة وحكمها)، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧١م، ص ١١.

ISSN : 2410-1818

ووحدة الدولة تتجسد في الجماعة فأفراد الجماعة في الدولة البسيطة وحدة واحدة ويخضعون لقوانين وأنظمة موحدة بغض النظر عن الفوارق والاختلافات فيما بينهم.

وتتجسد وحدة الدولة في الإقليم، فإقليم الدولة البسيطة يجمع أجزائه بشكل وحدة واحدة ويخضع لقوانين واحدة إلا ما تقرره القوانين المحلية في الجانب الإداري. وقد عرفت اليمن شكل الدولة الواحدة في تاريخها القديم. وشهدت اعادة لهذه الدولة بعد ان أُقيمت دولة الوحدة اليمنية المباركة في ٢٢ مايو ١٩٩٠م حيث أصبحت دولتا الشطرين دولة واحدة.

أما الدول المركبة: فهنا في هذا النوع من الدول تظهر فكرة قيام الدول على أساس اتحاد بين دول أو دويلات متعددة. وهذه الدول تظهر في أشكال متعددة منها: الاتحاد الشخصي، وهو أضعف أنواع الاتحاد بين الدول. وهناك الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي وفيه تظل كل دولة في الاتحاد مستقلة عن الأخرى، فضلاً عن تفرد كل منها بشخصيتها وسيادتها في الداخل والخارج. وهناك الاتحاد الحقيقي أو الفعلي، وهذا الاتحاد أقوى من سابقيه ويتألف من انضمام دولتين أو أكثر تحت لواء عرش واحد أو في دولة واحدة على أن يكون اتحادهما دائماً أو مؤقتاً. وهناك أيضاً الاتحاد المركزي (Federalism)، وهنا يتبدى الاتحاد في أقوى صوره بحيث لا يليه منطقياً إلا تحول الاتحاد إلى وحدة. ويضم هذا الاتحاد عدة دول تندمج جميعها في دولة واحدة اتحادية، تنهض بجميع الاختصاصات الخارجية باسم الدول الأعضاء. وتتولى كذلك إدارة جانب من الشؤون الداخلية لدويلات الاتحاد أو ولاياته. فهو يقوم بين عدة دول تتنازل كل منها بمقتضى دستور الاتحاد عن بعض سلطاتها الداخلية وعن سيادتها الخارجية لدولة الاتحاد المكونة منها جميعاً، وتفقد الدول الأعضاء شخصيتها الدولية وتصبح مجرد وحدات أو أقسام داخل الاتحاد[١].

ثانياً: أشكال الحكومة (طبيعة نظام الحكم):

إن التمييز بين أشكال وطبيعة نُظم الحكم يعتمد على مصدر السيادة ووسائل إسناد السلطة وكيفية ممارستها. وتتخذ الحكومة أشكالاً متعددة وفقاً للزاوية التي ننظر منها لهذه الحكومات على النحو التالي:

أ) بالنظر لطريقة تولية رئيس الدولة: تقسم الحكومات إلى: حكومات ملكية، وحكومات جمهورية.

(١) د. ماجد راغب الحلو: النُظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ١٢٠.

ب) بالنظر لمدى تركيز السلطة أو توزيعها على الحكام، تقسم الحكومات إلى: حكومات مطلقة، وحكومات مقيدة.

ج) بالنظر لمدى خضوع الدولة للقانون تقسم الحكومات إلى: حكومات استبدادية، وحكومات قانونية.

د) بالنظر لمصدر السيادة أو صاحب السيادة تقسم إلى: حكومات فردية، وحكومات أقلية، وحكومات الشعب[1].

وقد عرفت اليمن كما مر بنا في تاريخها السياسي نظام الحكومات الملكية كما كان عليه الحال في ظل الممالك اليمنية القديمة عندما تحولت النُظم السياسية من النُظم الدينية حيث كان يسيطر رجال الدين وتحولت إلى أنظمة ملكية دنيوية كان نظام الحكم فيها ملكياً. كما عرت اليمن الحكومات الجمهورية بعد قيام ثورتي ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م، وثورة ١٤ اكتوبر ١٩٦٣م بعد نجاحهما واستيلائهما على السلطة في الشطرين وترسخ الأخذ بالنظام الجمهوري بعد قيام دولة الوحدة المباركة عام ١٩٩٠م. وهذا ما ينسجم مع ما ورد في الفقرة (أ) من حيث الأخذ بالتقسيم للحكومات بالنظر لطريقة تولية رئيس الدولة التقسيم القائم على تصنيف الحكومات إلى حكومات ملكية وحكومات جمهورية.

ويمكن لنا أن نرى تطبيقات للتقسيم الثالث في التجربة السياسية اليمنية ذلك التصنيف الذي وزع الحكومات بالنظر لمصدر السيادة أو صاحب السيادة حيث قُسمت الحكومات إلى حكومات فردية وحكومات الشعب حيث لم توجد حكومات أقلية وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) فقد برزت الحكومات الفردية في اليمن عندما انفرط عقد الدولة الإسلامية واستبد بالسلطة الحكام المحليين في مناطق عدة واستمرت هذه الحكومات الفردية بعد قيام دولة الأئمة في الشطر الشمالي من اليمن وكذا الإمارة الإدريسية في جيزان وعسير ونجران. وتحدت الحكومات الفردية في الشطر الجنوبي ابان عهد السلاطين والأمراء والمشايخ في الجنوب. وبعد نجاح ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م في الشمال والقضاء على النظام الملكي وكذلك نجاح ثورة ١٤ اكتوبر ١٩٦٣م وطرد الأجنبي المحتل البريطاني من اراضيه شهدت اليمن حكومات الشعب في الجنوب وفي الشمال.

(١) المرجع السابق، ص ٦٤.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: صفات لجنة الصياغة الدستورية الموضوعية والشكلية والاعداد الفني لها

أولاً: الصفات الموضوعية:

إن الصفات الأساسية للجنة الدستورية هي الصفات الموضوعية وهذه الصفات هي:

١) أن يكون أعضاء لجنة الصياغة الدستورية بوجهها الموضوعي من عناصر أكاديمية كفوءة بمستوى عال تمتلك الخبرة الأكاديمية والخبرة والممارسة القانونية في الحياة العملية والسياسية.

٢) المعرفة الكاملة بالنظريات القانونية بشكل عام والنظريات الدستورية بشكل خاص.

٣) المعرفة الكاملة بالنظريات السياسية.

٤) الإلمام الكامل بالدساتير المقارنة.

٥) الإلمام الكامل بإحدى اللغات الأجنبية الحية.

٦) المعرفة الكاملة بتاريخ اليمن وحضاراته والدول التي نشأت فيه.

٧) الإلمام الكامل بالعلوم السياسية والتجارب السياسية الموجودة في العالم.

٨) التمسك بالثوابت الوطنية والقومية والإسلامية.

٩) الاطلاع الكامل على الواقع السياسي لليمن والمشكلات التي مر بها وكيفية التعامل معها بما يخدم أهداف ومصالح الشعب اليمني.

١٠) الإلمام بالنظريات الاقتصادية عناصر البنى التحتية للاقتصاد اليمني.

إن عضو لجنة الصياغة الدستورية بمفهومها الموضوعي يجب أن يتحلى بهذه الصفات لإن التعامل مع موضوعات القانون الدستوري لا يمكن أن تفهمها لجنة مؤقتة وعابرة ولا تملك ظهيراً وسنداً سياسياً واقتصادياً وقانونياً وتاريخياً يرقى إلى مستوى فهم الواقع اليمني والتنظير لوضع دستوره.

ثانياً: الصفات الشكلية أو الإجرائية:

بعد أن تحدثنا عن الصفات الموضوعية التي يجب أن تتوافر في أعضاء لجنة الصياغة الدستورية بجانبيها الفني والأكاديمي كان لابد من الإشارة إلى الصفات الشكلية أو الإجرائية لإخراج هذه اللجنة إلى النور.

كثيراً ما درجت الدول على أن تراعي عند تشكيل لجنة الصياغة الدستورية توافر العناصر التالية:

أ) تحديد الجهة التي ستقوم بتعيين أو تكليف لجنة الصياغة الدستورية والمفروض أن يترك أمر تعيين واختيار هذه اللجنة لرئاسة الجمهورية فالدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي

ISSN : 2410-1818

حيث يتمتع رئيس الجمهورية بمركز أقوى في مثل تلك النُظم من الطبيعي أن تعهد بذلك التعيين إلى رئيس الجمهورية.

أما الدول التي يكون النظام فيها برلمانياً فمن الطبيعي إذا ما طرحت أمامها مسألة اختيار تلك اللجنة فالمفروض أن يترك أمر تعيينها أو اختيارها للبرلمان لأنه يتمتع بمركز قوي في مثل تلك النُظم السياسية.

أما النُظم التي تأخذ بنظام حكومة الجمعية فالمفروض أن مثل ذلك الاختيار يجب أن يترك للحكومة بحكم المركز القوي الذي تحتله وبما أن النظام السياسي في اليمن قد جمع بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني فالمفروض أن يتم اختيار اللجنة الفنية من قبل البرلمان وترفع القائمة بالمرشحين لها إلى رئاسة الجمهورية للموافقة عليها وإصدار قرار بهم... فبعد موافقة البرلمان على أعضاء تلك اللجنة ترفع اسماؤهم إلى رئاسة الجمهورية للموافقة عليها واصدار قرار جمهوري بتعيين أعضاء تلك اللجنة.

ب) تحديد مهام تلك اللجنة واللائحة الخاصة بعملها وآليات عملها بالتشاور مع أعضاء اللجنة.

ج) تحديد مشاركة القوى الوطنية في اللجنة.

د) تحديد مشاركة القوى والمنظمات الجماهرية (منظمات المجتمع المدني).

ه) تحديد مشاركة الأعضاء الأكاديميين.

و) تحديد النسب الخاصة بالأعضاء المهنيين والحرفيين كالقضاة والمحاميين والإداريين...الخ.

ز) تحديد الأداة القانونية التي سوف تباشر لجنة الصياغة عملها وفقاً لها. فقد تتبع الدولة استخدام القرار كأداة قانونية لتحديد أعضاء اللجنة ومهامها وحقوقها أو قد تستخدم الدولة اللاحة التنظيمية لتضمن كل التفاصيل الخاصة بلجنة الصياغة الدستورية. هذا إذا ما ترك الموضوع للسلطة التنفيذية بجناحيها رئاسة الدولة أم الوزارة. أما في حالة إذا عهد بالموضوع إلى السلطة التشريعية فإن وسيلتها ستكون في هذه الحالة هي القانون وستصدر القانون المنظم لذلك.

ثالثاً: الإعداد الفني للصياغة:

في إطار الإعداد الفني للصياغة الدستورية لابد من التأكيد على ضرورة توافر عنصر آخر ألا وهو ترتيب أفكار ومحتويات مواد هذا الدستور بحيث تكون على هيئة أبواب وفصول وفروع ثم ترتيب المواد حسب الأرقام والحروف والتنسيق الفني الدقيق لهذه الأبواب والفصول

ISSN : 2410-1818

والفروع ووضع العناوين البارزة للموضوعات التي سيتناولها مشروع الدستور لكي يسهل على الباحثين والدارسين والمختصين كلاً في مجال اختصاصه الوصول إلى مبتغاهم بسهولة ويسر. وتلي كل تلك الجهود المراجعة الدقيقة للمشروع قبل الطبع وبعده.

الفصل الثاني

المحتويات والمبادئ الدستورية وتطبيقاتها في ظل التجربة اليمنية

المبحث الأول: المحتويات والمبادئ الدستورية في ظل الممالك اليمنية القديمة

المطلب الأول: أهمية المحتويات والمبادئ الدستورية:

إن الحديث عن المحتويات والمبادئ الدستورية في الممالك اليمنية القديمة بشكل عام يتطلب من لجنة الصياغة الدستورية لكي تنجز تلك المهمة على الوجه الأكمل التقصي والبحث في المسيرة التاريخية للقواعد الدستورية التي توصل إليها الفقه في هذا الفرع من فروع القانون وعرض آراء فقهاء القانون الدستوري حول كل مفرده، والمبادئ التي نادى بها عديد من الكتاب في تجارب العالم ومدى ارتباطها بالواقع الذي نشأت فيه والمبررات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كان لها الدور الأساس في بلورة ذلك المحتوى وتلك المبادئ. وهل يمكن تطبيقها ونقلها إلى الواقع اليمني... وهل سوف تتلاءم مع العناصر الجوهرية القائمة في ذلك الواقع ومدى قربها أو بعدها من تاريخه. فللدستور أهمية بالغة في حياة الشعوب وتحظى قواعده بمكانة السمو والعلوية في الهرم القانوني لقواعد النظام القانوني[1]. وبذلك يجب أن تكون صياغة الدستور رصينة ودقيقة ومتضمنة المفردات القانونية السليمة وهذا يستلزم دراسة معمقة لفرع أصول القانون أو مبادئه. ومعرفة واسعة بتاريخ القانون وفلسفته وبالتاريخ والحضارة وعلى معرفة بالفقه المقارن في الشريعة الإسلامية وعلى معرفة واسعة بمراحل نشأة القانون (مرحلة القوة، مرحلة التقاليد الدينية، مرحلة التقاليد العرفية) وعوامل تطور القانون مع المقارنة بالشريعة الإسلامية ومعرفة بالنُظم القانونية الخاصة (الأسرة الملكية العقود) والنُظم القانونية العامة (الحكم، القضاء، العقوبات) مع مصادر التشريع[2].

(١) د. أشرف عبدالفتاح أبو المجد: ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة، اصدارات المركز القوم للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٩.

(٢) د. محمد عبدالملك المخبشي: تاريخ وفلسفة القانون، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، ٢٠١٢م، ص ١٠.

ISSN : 2410-1818

لقد تعرضنا سابقاً بالحديث وبشكل مسهب عن النظريات التي قيلت بشأن موضوع نشأة الدولة والآراء التي ساقها الفقهاء حول أساس تلك النشأة سواء منها النظريات الديموقراطية أو النظريات غير الديموقراطية بهدف أن يطلع القارئ الكريم والباحث في صياغة مشروع دستور الدولة اليمنية على تلك الآراء والجدل الفقهي الكبير في هذا الشأن. فالدولة اليمنية كانت موجودة وسلكت كتب الفقه في شأن نشأتها مذاهب وطرق لا تخرج عما قدمه فقهاء القانون من نظريات في هذا الشأن فكما سنرى أن الطابع الديني هو الغالب عل تلك النشأة في البدء، فالملك كما هو حال بعض الأقطار العربية الأخرى كان يطلق عليه مكرب، أي المقرب إلى الإله، وهذا أقرب إلى نظرية الحق الإلهي غير المباشر حيث كان اليمنيون يقدمون له القربان واستمر ذلك مدة طويلة من الزمن حتى بدأ الحكام يطلقون على أنفسهم الملوك، وطغى الجانب الدنيوي على الجانب الديني.

ووجدت مؤسسات قانونية وقوانين تنظم السلطة في تلك الممالك اليمنية القديمة. ويمكن القول أن الدولة وجدت في تلك المراحل التاريخية وتظافرت عدة عوامل على نشأتها كما سنرى ذلك خلال الصفحات القادمة.

وفي العصر الحديث هبت الجماهير للتخلص من الأنظمة الفردية ونادت بفصل السلطة عن شخص الحاكم ثم ناضلت من أجل فصل إرادة الحاكم عن القانون وهذا ما قدمت حركة ٤٨ م الدستورية نموذجاً له في الشطر الشمالي بينما كانت ثورة الشعب في الشطر الجنوبي قد مزجت بين النضال التحرري بواسطة الكفاح المسلح ضد الاستعمار البريطاني من جهة والنضال للتخلص من الانظمة الفردية (السلاطين والأمراء والمشايخ) من جهة أخرى. وكان لابد أن تثمر تلك الانتصارات عن وجود هيكل يضمها وينظمها لكي يسعد الأفراد بالحرية فجاءت الدساتير والإعلانات الدستورية كلها لتؤكد سيادة القانون في شأن العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض وبين الأفراد والسلطات التي أنشأتها الحركات الدستورية في ظل النُظم الجمهورية.

وفي سبيل تحقيق التنظيم القانوني للسلطات. وكانت آراء المفكرين تنادي حسب عرضنا حول الديموقراطية بحكم الشعب لذاته وتوزيع السلطة بين مختلف الهيئات درءً للاستبداد وتحقيقاً للمساواة والحرية[1]. ورأينا كيف تعددت الآراء والمذاهب والنظريات السياسية حول نُظم الحكم وضمانات قيامها على أسس سليمة، فمن خلال النُظم السياسية التي شهدها

(١) د. علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٢٩-٣٠.

ISSN : 2410-1818

الواقع اليمني في ظل النظم الجمهورية المتعاقبة في شطري اليمن شاهدنا شعارات ديموقراطية وأخذاً بالنهج الديموقراطي حسب الوثائق الدستورية ولكن التطبيق لاقى مصاعب وعراقيل... فصياغة الدستور الجديد يجب أن تأخذ تلك التجارب بنظر الاعتبار وتتفحص خصائص الواقع اليمني لترى أي من المحتويات الدستورية يمكن الأخذ بها وأي منها مرتبطة بالواقع اليمني وتاريخه ونضاله السياسي. وسنعرض لتلك المبادئ والمحتويات على النحو التالي:

المطلب الثاني: المحتويات المبادئ الدستورية وتطبيقاتها خلال حكم الممالك اليمنية القديمة:

إن من العناصر الرئيسية التي تحظى بأولوية عند الحديث عن تلك المحتويات لاسيما عندما نتعرض لنشأة الدولة على سبيل المثال نشأة الدولة اليمنية حيث تشكل عنصراً أساسياً لابد لنا أن نشبعه بالحديث إذ لابد لنا أن نتعرف على وجود تلك الدولة ونشأتها، أي ما هو رأي الفقهاء من خلال التجربة العملية لتلك الدولة ومدى ارتباط ذلك بالواقع اليمني.

ترجع نشأة الدولة كما يرى بعض الفقهاء إلى التاريخ الذي وجدت فيه السلطة السياسية، وبالتالي فإن البحث في نشأة الدولة يرجع إلى التاريخ الذي وجدت فيه السلطة السياسية، فالبحث في أصل نشأة الدولة إنما هو بحث يتعلق بالبحث في السلطة السياسية وعلى هذا الأساس نجد أن النظريات التي قيلت حول أصل نشأة الدولة نجدها تدور في جملتها حول ركن السلطة السياسية، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء[1]. بينما ذهب بعض الفقه إلى أنه من الصعب الفصل بين منشأ السلطة السياسية وأساسها وموضوع أصل الدولة، لما بينهما من ارتباط وثيق[2]. ولذلك نجد أن بعض الفقه الذي اعتمد على هذه النظريات كأصل وأساس لنشأة الدولة لاحظ بأن هذه النظريات والمذاهب إنما هي في حقيقتها تبين لنا مشروعية السلطة الحاكمة، أي بمعنى آخر تبريراً من قبل المفكرين، بحسب قربهم أو بعدهم من هذا النظام أو ذاك في كل زمان ومكان، من خلال الإجابة على سؤال: لماذا كان لفردٍ معين أو لفئة معينة الحكم والسلطان دون غيرهم من أفراد المجتمع؟ وفي سياق هذه الرؤية السياسية تصب تجربة الدولة اليمنية ونشأتها. فعند تفحصنا للواقع السياسي لنشأة تلك الدولة في هذه الرقعة من العالم، وعندما نغوص في أعماق تلك التجربة والتطورات التي مرت بها نجد أن أهل اليمن قد انفردوا قبل ظهور الإسلام بنُظم حكم مستقرة، الأمر الذي اقتضى وجود قوانين

(١) يقول الدكتور يحيى الجمل: "إن الحديث عن نشأة الدولة ينصرف في غالبه إلى الحديث عن ركن السلطة السياسية وكل المحاولات التأصيلية الفلسفية لموضوع الدولة تدور في أغلبها على ركن السلطة السياسية...إلخ".

(٢) د. ثروت بدوي: النُظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٣.

ISSN : 2410-1818

وتشريعات مصدرها تقاليد وعادات وأعراف موروثة[١]. لقد شهدت اليمن تطوراً ملموساً قبل الإسلام في كل مجالات الحياة، تؤكد ذلك النقوش والدلائل الأثرية. ولا شك أن ذلك التطور خلق نوعاً من النُظم والعلاقات والروابط بين أفراد المجتمع، ولذا ظلت العلاقات والتقاليد والروابط القبلية سائدة وانعكس ذلك على شؤون الحياة، فمثلاً وجدت عدة ظواهر في وقت واحد، كالنظام الملكي والارستقراطية الإقطاعية من قبل الأذواء ورؤساء القبائل كما تزامن النظام القبلي مع هذه النُظم[٢].

وكل ذلك يقتضي منا ان نعرض في سياق الحديث عن تلك النشأة مثلاً أن نعرض لنظرية الدولة ومحتوياتها الدستورية بشكل عام ولابد لنا في البدء أن نستعرض نشأة الدولة في إطار هذه النظرية وعلى النحو التالي:

أولاً: الدولة وعناصرها:

نشأة الدولة اليمنية: إننا نجد في تجربة نشأة الدولة اليمنية أن الملك كان هو (المكرب) أو المقرب إلى الإله في الحكومات اليمنية القديمة إلا إن الجانب الدنيوي كان طاغياً في فترات معينة من تاريخ الدولة اليمنية، حيث تمرد الحكام على اللقب الديني وأصبح قسم كبير منهم يحمل لقب (الملك).

كما كان للجانب القبلي والتحالفات القبلية دور كبير في نشأة الدولة اليمنية وكل ذلك يؤكد حقيقة أن ثمة عدة عوامل ساعدت في نشوء الدولة اليمنية ولم تكن نشأتها وليدة عامل واحد.

فعلى الرغم من أن بعض الكتاب يحصر نشأة الدولة بشكل عام في عنصر واحد أو عامل واحد كالجانب الديني أو النظريات الدينية أو عامل القوة أو التطور التاريخي كما تذهب إلى ذلك النظريات غير العقدية أو يحصره في العقد الاجتماعي بصوره المختلفة إلا أن واقع نشأة الدولة اليمنية قد ارتبط بعدة عوامل منها العنصر الديني حيث كان الحاكم ذو طبيعة إلهية بوصفه مقرباً إلى الإله أو مكرب. ثم في مراحل أخرى أصبح الحاكم يستخدم لقب الملك الذي يغلب عليه عنصر القوة التي يستمدها من ما يملكه من قوة مادية بجانب القوة القبلية التي شكلت عنصراً هاماً في نشأة الدولة اليمنية وهكذا نجد أن الدولة اليمنية تظافرت في

(١) د. عبدالله علي الغيل: تاريخ القانون اليمني، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٣.

(٢) أ. بيوتر فسكي: اليمن قبل الإسلام (القرون الأولى للهجرة)، تعريب محمد الشعيبي، دار العودة، ط ١٩٨٧م، ص ١٧٣.

ISSN : 2410-1818

نشأتها عدة عوامل: منها عوامل دينية ومنها عوامل القوة التي يتمتع بها الحاكم ونظام القوة المساندة له التي تمثلت في القوة القبلية التي كان لها تأثير كبير في نشأة الدولة.

ولهذا يجب أن تضع اللجان المعنية بصياغة الدستور مسألة وجود عناصر هذه الدولة وتطورها بالحسبان ووضع الأسس القانونية الجوهرية لهذه الدولة بكل مؤسساتها وألا تجعل أي هيئة أخرى فوق سلطة الدولة. كما أن عليها الأخذ بنظر الاعتبار أركان الدولة الأساسية وهي:

١- السكان أو الشعب: إن لعنصر السكان أو الشعب أهمية قصوى في بناء الدولة الحديثة وعبر التجارب التاريخية للدولة اليمنية في التاريخ القديم نجد أن اليمن كان شعبها واحد في جميع مراحل تاريخ اليمن، فأفراده ينتمون لشعب واصل واحد، وكان هذا الشعب مصدر قوته ورخائه الاقتصادي. وذلك يؤكد ان النسيج السكاني للمجتمع كان نسيجاً متماسكاً وهذه ميزه قد لا نجدها في عديد من دول العالم... فلا نأخذ بتجارب تلك الدول ذات النسيج الاجتماعي غير المتجانس ونطبقها على شعب موحد الأعراق فالحديث في صلب الدستور اليمني يعني الأخذ بالاعتبار أن وحدة الشعب ليس حديثاً سياسياً إذ هو يعني الحديث عن دولة الوحدة اليمنية والرؤية السياسية لها وهو يعني الربط بين بناها التحتية الاقتصادية ومستقبلها السياسي.

٢- الوحدة الإدارية: في التاريخ اليمني القديم كانت الوحدة الإدارية قائمة في اليمن. واستمرت عندما جاء الإسلام حيث كانت الدولة المركزية قوية... وأصاب اليمن الضعف عندما قامت فيه الدويلات الطائفية التي فرطت بوحدة شعب اليمن كالدولة الرسولية والدولة الفاطمية والدولة الإسماعيلية والدولة الزيدية... وعندما جاءت بريطانيا شجعت نشوء وقيام الدويلات المشيخية والسلاطينية والإماراتية في الشطر الجنوبي بهدف السيطرة عل الشطر الجنوبي فأنشأت مستعمرة عدن وربطتها بالتاج البريطاني وأقامت كيانات هزيلة تقدم لها بريطانيا الدعم والمشورة لضرب بعضها البعض مستغلة النزاعات المناطقية والطائفية.

٣- إقليم الدولة: لقد حبا الله اليمن مساحة واسعة ومنحها رقعة جغرافية فيها إطلالة واسعة على بعض البحار الهامة في الملاحة والتجارة العالمية واعطاها ميزة التحكم في منافذ هامة تسيطر على مواقع استراتيجية في بحار ومحيطات هامة... ولهذا كانت عبر التاريخ محط أنظار الدول الكبرى كالبرتغال وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية فعلى صعيد الإقليم، عندما نستعرض التاريخ نجد أن حدود اليمن أي اليمن الطبيعية هي

ISSN : 2410-1818

مساحة تصل إلى ثلاثة أضعاف المساحة الحالية لكن قُضمت من قبل الشقيقة السعودية مساحات واسعة كجيزان وعسير ونجران والربع الخالي..إلخ. أما على صعيد الإقليم البحري فإن لليمن إطلالة واسعة على البحر الأحمر والبحر العربي والمحيط الهندي وهذه الإطلالة تجعل لليمن السيطرة على التجارة العالمية والملاحة العسكرية بجانب ما تملكه هذه المساحة الواسعة من المياه من ثروة سمكية فيها وما تضمه هذه المساحة تحت أعماقها من ثروات نفطية وموارد أخرى فالحديث عن الإقليم اليمني يعني الحديث عن كل هذا الإقليم وليس عن إقليم مبتور لا يستند إلى واقع وتاريخ هذا القطر لإن التفريط بأي جزء من أراضي هذا البلد هو في أحسن الأحوال تجاهل لماضي وتاريخ هذا القطر المراد صياغة الدستور له. لهذا فإن مسؤولية لجنة صياغة مشروع الدستور يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار كل هذه الميزات ولا تجعلها نهباً للغير للعبث بحقوق وأراضي ذلك البلد والمقصود بالغير هنا ليس الدول الكبرى التي بحكم كونها تملك اساطيل بحرية تعربد وتصول وتصول في مياه حباها الله لليمن وإنما المقصود بالدول الشقيقة: التي تقوم بدفع من الشركات الاحتكارية الغربية باقتطاع اجزاء من اليمن بين الحين والآخر. لذا كان لزاماً على اللجنة أن تجعل من الدستور أداة للحماية لإقليم هذه الدولة اليمنية الفتية سواء على صعيد الإقليم البري أو الإقليم البحري أو الجوي دون التفريط بأي جزء منها.

ثانياً: الحكومة:

إن طبيعة نظام الحكم في الدولة يعد حجر الأساس الذي تعتمد عليه الدولة والذي يعكس تجارب الشعوب والدول في مجال ممارسة السلطة على طريق إقامة الدولة الديموقراطية الحديثة فالحكومة كجزء من سلطات الدولة العامة تعد من مكونات المحتوى الموضوعي للصياغة الدستورية فقد شهدت اليمن تجارب عديدة بعضها انتهج فكرة المشاركة الجماهيرية وبعضها ذهبت إلى الأخذ بتجارب غير ديموقراطية... فاليمن عبر التاريخ القديم شهد اشكالاً مختلفة من المشاركة الجماهيرية في الحكم وان كانت في حدود معقولة حيث اخذ بصورة الديموقراطية غير المباشرة... فنجد في التاريخ القديم في دولة سبأ ومعين انماطاً من تلك المشاركة وقد ذكر في القرآن الكريم التجربة الديموقراطية التي أخذت بها دولة سبأ حيث وجدت هناك مجالس نيابية تمثيلية كمجلس "سود" و"مزود" اللذان كان الشعب فيهما يعبر عن ارادته في كثير من قضايا الدولة ويقر فيها القوانين والضرائب.. الخ.. وفي ظل الدولة الإسلامية كانت هناك مشاركة جماهيرية تتبع من الحكم الإسلامي الرشيد الذي أكد عليه الإسلام قولاً وعملاً أما بعد أن ضعفت الدولة الإسلامية وبرزت الدويلات الضعيفة

ISSN : 2410-1818

والطائفية في اليمن فقد غابت الديموقراطية وجاء الاحتلال التركي والبريطاني فلم تعد ثمة مشاركة جماهيرية إلا بصورة محدودة جداً.

ثالثاً: الدستور:

يحدد الدستور شكل الدولة وطبيعة نظامها وينظم العلاقات بين سلطاتها الثلاث لاسيما السلطة التشريعية وهو من أهم مكونات المحتوى الموضوعي للصياغة وهكذا نجد أن مشروع الدستور لدولة القانون المطلوبة يجب أن ينطلق من فهم هذه الجذور الديموقراطية الضاربة في عمق التاريخ اليمني فبدلاً من استيراد تجارب الدول الغربية علينا أن نعود إلى الأسس السياسية والدستورية التي وجدت على هذه الأرض الطيبة لنأخذ منها العبر والدروس... كما علينا أن نغور بعيداً في أعماق التاريخ العربي لننهل منه ما يلائم واقعنا المعاصر فتلك الحضارات العظيمة التي شهدها وطننا العربي الكبير مليئة بالعبر والدروس في مجال الممارسة للحرية على أرض الواقع وبجانب كل ذلك التاريخ العربي نجد أن الإسلام كان نموذجاً صالحاً لمعظم الأزمان في رسالته التاريخية العظيمة على صعيد المشاركة في الحكم والاعتراف بحقوق الإنسان والمواطن فعلى لجنة صياغة الدستور أن تنهل من هذا التراث العظيم بدلاً من أن نستورد من حضارة الغرب دونما مراعاة للتطور الدستوري في بلدنا، مع احترامنا وتقديرنا العاليين لتجارب الدول الغربية والمواثيق الدولية التي انجزتها والدساتير التي أثمرت عن تلك التجارب.

ان الدساتير تعد في عالمنا المعاصر هي حجر الأساس في بناء الدول والرقي بمؤسساتها وهي بمثابة البوصلة التي تؤشر لنا اتجاه سياسة الدول وجهودها باتجاه الحرية والتطور وقد شهدت اليمن تطوراً دستورياً طويلاً بالمخرجات الدستورية التي سبقت الثورة سواء أكانت في شكل قواعد عرفية دستورية هدفت إلى وضع قواعد عرفية لتنظيم سلطات الدولة الرئيسية أو الوثائق الدستورية التي أعقبت حركة ١٩٤٨م الدستورية أو المخرجات الدستورية التي أعقبت مراحل قيام النظام الجمهوري في شطري اليمن وانتهاء بقيام دستور دولة الجمهورية اليمنية مع كل ما طرأ عليه من تعديلات. ويمكن أن نعرض للدول والنُظم السياسية التي قامت في اليمن على النحو التالي:

ISSN : 2410-1818

أولاً: دولة "معين" التي أقيمت في منطقة الجوف وكانت متأثرة بحضارة بابل[١].

- شكل الدولة: كانت دولة بسيطة موحدة.
- طبيعة نظام الحكم: كان ملكياً وراثياً اعتمد أسلوب وراثة العرش لتولي رئاسة الدولة، كان يتولى الملك الابن والأخ في آن واحد.
- على الصعيد الإداري: كان اليمن مقسماً إلى "ولايات" وكان نظام الحكم فيها "غير مركزي"، وكان مقسماً إلى ولايات، والولاية عبارة عن عدة "مقاطعات" ويوجد في كل مقاطعة ممثل للملك يحمل لقب "كبر".
- المجلس النيابي: يوجد في كل ولاية "مجلس نيابي" يقال له "سود" ويتكون هذا المجلس من الأشراف.
- وظائف أو مهام المجلس هي:
  - تقرير القوانين
  - تقرير الضرائب
  - إعلان حالة الحرب
  - الإشراف على الحكم بين الناس

ثانياً: دولة سبأ: التي جاء ذكرها في آثار "سرجون الأكدي" ملك آشور.

- شكل الدولة "بسيطة موحدة".
- كان نظام الحكم فيها "ملكياً" ويطلق على الحاكم فيها "مكرب" في بداية الأمر ثم أطلق الحكام على أنفسهم لقب "ملك" حين تجردوا من الصفة الكهنوتية.
- أقامت هذه الدولة مؤسسات تمثيلية بجانب مجلس قبلي يساهم في الوظيفة التشريعية[٢].

ثالثاً: دولة "حمير" (١١٥ ق.م- ٥٢٥ م) في "ريدان" و"ظفار".

- دولة بسيطة موحدة
- كان كبيرهم يسمى "ذو ريدان وحضرموت" في البدء ثم صار لقبه أواخر عهد تلك الدولة "ملك سبأ وذو حضرمت".
- امتد عمر هذه الدولة حتى عاصرت مملكة "قتبان" و"أوسان" والدولة "الحضرمية".
- أساس النظام الذي قام في هذه الدولة القديمة كان دينياً.

---

(١) د. حسن سليمان محمود: تاريخ اليمن السياسي في العصر الإسلامي، بغداد، ١٩٦٩م، ص ١٢-١٣.

(٢) انظر: Rober Stookey: Yemen, Colorado 1978, P.15.

- الظاهرة الاقتصادية التي كانت موجودة في البلاد جعلت بعض المؤرخين يقسمون البلاد إلى اقطاعيات حيث كان للمعبد ممتلكاته الخاصة وكيانه الخاص، وقد أخذت هذه الدول بذلك النظام ثم تدرجت من النظام "الثيوقراطي" إلى النظام "الملكي الدنيوي"(١).

خلاصة تجارب الدولة في كل الممالك اليمنية القديمة:

- إن أساس النظام في هذه الدول القديمة كان "دينياً" ثم تطور إلى نظام "دنيوي".
- كان الحاكم الديني يحكم بمفرده وله لقبه الخاص غير اللقب الذي عرف به رئيس الدولة حيث كان يلقب بلقب كهنوتي هو "مكرب" أي أمير الكهنوت غير أن هذا اللقب لم يبق ثابتاً وإنما ساير التطور في نظام الحكم فأصبح فيما بعد يلقب لقباً دنيوياً واختفى لقب "مكرب" وحل محله لقب ملك.
- المنظمات السياسية أو الدستورية: يمكن تحديد المنظمات السياسية في هذه الدول على النحو التالي:

أ) الملكية: كان الملك في هذه الدولة هو رئيس الدولة وكان اسلوب تولي رئاسة الدولة عن طريق الوراثة فالحكم ينتقل وراثياً إلى الأبناء والإخوة كما كان معمولاً به في دولة معين أما دولة حضرموت فقد نهجت نهجاً آخراً حيث كان اسلوب تولي الحكم فيها ينتقل عن طريق الوراثة أيضاً ولكن وراثة محصورة بطبقة الأشراف بأجمعها وليس بأسرة معينة(٢). حيث كان الملك ينتقل إل أول مولود من طبقة الأشراف يولد في عهد ذلك الملك.

ب) مجلس الشورى: يوجد في هذه الدولة مجلس شورى:

- يتكون مجلس الشورى من كبار رجال الدين ورؤساء القبائل والموظفين.
- وظيفة مجلس الشورى هي وظيفة استشارية ملزمة للملك حيث كان الملك مقيد في تصرفه في تسيير أمور الدولة بضرورة استشارة هذا المجلس وهي كما مر بنا استشارة مُلزمة للملك في كل أمور الدولة.
- اسلوب اختيار أعضاء مجلس الشورى: اما اسلوب اختيار أعضاء مجلس الشورى فهو أسلوب التعيين من قبل الملك وهذا ما جعل أعضاء هذا المجلس كثيراً ما يحرصون على تنفيذ رغبات الملك وتصدر قرارات المجلس على الأغلب وفقاً

(١) د. حسن سليمان محمود: المصدر السابق، ص ٢٠-٢٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٨.

ISSN : 2410-1818

لرغبة الملك فمجلس الشورى في ظل هذه الدولة هو مجلس استشاري للملك وبالتالي فهو جزء من السلطة التنفيذية.

ج) المجلس الاستشاري:

- يوجد في هذه الدولة مجلس استشاري ويسمى "مزود"
- تكوينه: يتكون المجلس من كبار رجال الدين ورؤساء القبائل والموظفين.
- جلسات المجلس الاستشاري: إن الملك هو الذي يوجه الدعوة لهذا المجلس للانعقاد.
- مهام المجلس: يتولى المجلس المهام التالية:
  - يقدم رأيه في أمور السلم والحرب
  - النظر في المشكلات التي تتعرض لها الدولة
  - عرض القرارات التي يتخذها المجلس أمام المجالس القبلية ومجالس المدن لبيان رأيها في اتخاذ القرارات لاسيما ما يتعلق منها بالضرائب وبشأن تلك القرارات فإننا نكون أمام حالتين:
    - الحالة الأولى: ان تقر من تلك المجالس، وهنا يجب على سيد القبيلة تنفيذها على قبيلته.
    - الحالة الثانية: ان ترفض تلك المجالس هذه القرارات وتعارضها، وفي هذه الحالة فمن الواجب ارجاع تلك القرارات إلى المجلس "المزود" لإعادة النظر فيها.
- للمجلس الاستشاري للدولة حق اصدار القوانين باسم الملك وهذه الوظيفة التشريعية هي نفسها الوظيفة التشريعية اليوم التي تقوم بها السلطات التشريعية والبرلمانات في ظل الدولة الحديثة بجانب الوظائف التي سبق عرضها، حيث درجت الدساتير اليوم على تحديد اختصاصات السلطات التشريعية لكي تمنع أي من السلطات الثلاث من الاستئثار بالسلطة.
- من حق المجلس الاستشاري للدولة الاستفادة من القوانين القديمة وتنظيم استخدامها فالمجلس هنا يقوم بالوظيفة التشريعية التي تمارسها السلطة التنفيذية حيث يقوم بإصدار لوائح تنفيذية لبعض القوانين ويقوم بإصدار اللوائح التنظيمية للبعض الآخر.

ISSN : 2410-1818

- من حق المجلس الاستشاري للدولة ان يمارس الوظيفة التنفيذية عندما يحل محل مجلس القبائل ويمارس المسؤولية من موقع أدنى ويمارسها بحكم كونه يضم في عضويته رؤساء قبائل.
- يمارس المجلس الوظيفة التنفيذية أيضاً عندما يشرف على تطبيق القوانين المتعلقة بالأرض واقرارها.
- من الوظائف التشريعية التي يقوم بها المجلس الاستشاري هو اصدار العفو العام عن المحكوم عليهم(١).

د) مجالس القبائل:

- التكوين: كانت القبائل تُمثل في الهيئات التشريعية المتعددة وكان يطلق على هذه المجالس "مجالس القبائل".
- المهام: كانت تلك المجالس تقوم بالمهام التالية:
  - الاجتماع عندما تظهر في الجو مسائل تتصل بسياسة البلاد الخارجية.
  - الاجتماع عندما تظهر رغبة عامة في إدخال تغيير شامل على النظام الاقتصادي للدولة.

ه) المجلس القبلي الأعلى:

- كان يوجد هناك مجلس قبلي أعلى يعقد جلساته في العاصمة مرتين في كل عام لمناقشة كل ما يتعلق بمجالس القبائل.

ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى أن إعطاء القبيلة هذه الأهمية في الحياة السياسية في البلاد أمر هام يجعلنا نتطرق إلى تركيبة القبيلة في تلك العصور القديمة. لقد كانت القبيلة جماعة يرتبط أفرادها بعضهم ببعض بروابط اقتصادية وروابط إنتاجية، فكانت العناية بالأرض والثروة الأرضية محور الحياة العامة والمصالح الحقيقية في تلك العصور لذا كانت الروابط الاقتصادية العامل الأساس الذي يقوم عليه التوزيع القبلي في المجتمع. لهذا اعتمدت الدولة في هيئاتها التشريعية المتعددة وفي هيئاتها التنفيذية في إدارة البلاد هذا التوزيع القبلي الذي يرتكز أساساً على الروابط الاقتصادية بين أفراد هذه الوحدة الاجتماعية. وهكذا نجد أن أنظمة الحياة الدستورية للقبائل متسقة مع الدافع الاقتصادي القائم في تلك الحُقب الزمنية الذي كان للقبيلة فيه دور اقتصادي كبير.

(١) المصدر السابق، ص ٢٨-٣٠.

ISSN : 2410-1818

النظام السياسي في ظل الاحتلال الحبشي والفارسي:

في القرن الخامس الميلادي أصبحت اليهودية دين الدولة الرسمي في القطر اليمني وفرض الملك ذو نواس آخر ملوك الحميريين هذه الديانة على السكان المسيحيين فاستنجد المسيحيون بالأحباش الذين اغتنموا الفرصة فاحتلوا أجزاء كبيرة من اليمن ودام حكمهم من سنة ٥٢٥ إلى سنة ٥٧٥م وفي هذه الحقبة من الزمن لم يشهد اليمن أي تطور سياسي ولم توجد قواعد دستورية تنظم الدولة.

اتسمت هذه الفترة التاريخية بالقسوة والاضطهاد وخاصة عندما تولى الحكم في الحبشة "أبرهة" الذي مارس صنوف التنكيل والقمع والاضطهاد ضد اليمنيين، وكان يطلق على الملك في تلك الأثناء كلمة "تبع". ولم تعرف الحياة القانونية أي تنظيم لقواعد وأحكام الدولة واستمر نفس الوضع القانوني حيث حرم المواطنون في تلك الفترة من الحياة وضاقت حياة الناس ذرعاً بصنوف القمع التي مورست ضدهم مما اضطر "التبع" سيف بن ذي يزن الاستعانة بالملك الفارسي الساساني لتحرير اليمن من الأحباش. وأصبحت اليمن اقليماً ساسانياً وظلت ترزح تحت نير الحكم الفارسي حتى عام ٦٢٨م عندما أسلم الحاكم الفارسي الذي كان يحكم اليمن "باذان". ولعله من الجدير بالذكر هنا أن فترة حكم الاحتلالين الحبشي والفارسي هي فترة مظلمة عطلت فيها كل مظاهر الحياة السياسية فلا يمكن الحديث فيها عن دولة ودستور ومؤسسات دستورية لإن الحكومات المتعاقبة في تلك الفترة كانت تحت هيمنة المحتلين وكانت الدولة ناقصة السيادة.

المبحث الثاني: المحتويات الدستورية في عهد الدولة الإسلامية

دخلت منطقة الجنوب العربي أو اليمن الطبيعية الإسلام أثناء حياة النبي ﷺ حوالي عام ٦٣٨م إذ ما كاد صوت الدولة الإسلامية يبلغ اليمن حتى توافدت إلى المدينة بعوث خولان وهمدان والنخع وكنده والصرف وبهراء وعذرة وجهينة وصداء ومراد وغيرها من مخاليف اليمن[١] لتعلن إسلامها على يد النبي ﷺ.

وبدخول اليمن في الإسلام أصبحت جزءاً من الدولة الإسلامية. وقد بعث النبي ﷺ إلى اليمن مبعوثين من أكابر الصحابة هما: الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ووجهه إلى صنعاء ومخاليفها ومعاذ بن جبل إلى الجند ومخاليفه من أجل الدعوة للدين الإسلامي، فاستجاب لها أهل اليمن في الحال وأعلن، كما مر بنا، الحاكم الفارسي "باذان" الذي كان

(١) الأستاذ/ أحمد حسين شرف الدين: اليمن عبر التاريخ، ط ٢، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٦٧.

ISSN : 2410-1818

حاكماً على اليمن إبان ظهور الدعوة الإسلامية إيمانه بهذه الدعوة وأقره الرسول ﷺ وعند وفاة باذان سنة ٦٣٢م أمر الرسول بأن يكون ابنه حاكماً لأجزاء اليمن(١). وقد وفق النبي ﷺ قبل وفاته إلى إقرار النظام في البلاد، وإلى تعيين ما يجب أن تؤديه من ضرائب، ومع ذلك لم يقض عماله على صغار الحكام المحليين بل عاضدوهم(٢). وكانت وظيفة العمال في عهد الرسول ﷺ هي الإمامة بالناس في الصلاة وجمع الزكاة. وكان العامل إذا خرج للغزو ينيب عنه بالمدينة أحد أصحابه لإمامة الناس في الصلاة، كما كان ينيب عنه أحياناً قائداً يقود سرية من السرايا.

وقبيل وفاة النبي ﷺ كان على اليمن ثلاثة ولاة: أحدهم على صنعاء والثاني على الجند والثالث على حضرموت وهي مخاليف أي ولايات أو مقاطعات اليمن الثلاث.

لما توفي النبي ﷺ وقد عاد ولاته إلى المدينة، رأى الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يعين والياً على الجند وآخر على صنعاء. أما حضرموت فلم يعين عليها والياً لحالة التمرد والعصيان فيه(٣).

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فاضطر ان يقسمها إلى أقسام إدارية كبيرة لتسهل إدارتها وأطلق على كل منها اسم ولاية أو إقليم وكان على كل إقليم من هذه الأقاليم عامل أو والٍ أو أمير يقوم بإمامة الناس في الصلاة ويفصل في الخصومات، ويقود الجند في الحرب ويجمع المال، ثم أقيم إلى جانب الوالي عامل للخراج(٤). ولم يتغير الحال كذلك في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وفي عهد الخليفة علي بن ابي طالب عين ابن عمه عبد الله بن عباس والياً على جميع اليمن. وخلال فترة الحكمين الأموي والعباسي ظل الخلفاء يبعثون بالولاة إلى اليمن حتى ضعفت الدولة المركزية.

في هذه الفترة الإسلامية كانت تحكم اليمن من قبل الدولة الإسلامية المركزية وتطبق النظام السياسي الإسلامي وبدون شك أن النظام السياسي الإسلامي عرف السلطات الثلاث:

---

(١) الأستاذ/ حمزة علي لقمان: تاريخ عدن وجنوب الجزيرة العربية، دار مصر للطباعة، ١٩٦٠م، ص ٣٢-٣٣.

(٢) الأستاذ/ محمود كامل المحامي: اليمن شماله وجنوبه، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٨م، ص ١٣٧-١٣٨.

(٣) رسالة دكتوراه للدكتور/ عبدالله سعيد الكانده تحت عنوان "سلطات رئيس الدولة في الجمهورية العربية اليمنية"، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٧م، ص ١٥-١٦.

(٤) د. سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٢٧٠-٢٩٦.

ISSN : 2410-1818

التشريعية والتنفيذية والقضائية بشكل واقعي: وإن كان بعض فقهاء الشريعة الإسلامية لا يعتبرون القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية بل هو جزء منها فالخليفة يجمع في يده سلطتي التنفيذ والقضاء. على أن إدماج السلطة القضائية في السلطة التنفيذية لم يكن له أي مساس باستقلال القضاة في مباشرة وظائفهم، بل ان استقلال القاضي في ممارسة وظيفته كان متوافراً بدرجة لا نظير لها في الدولة الحديثة[١].

وعندما ضعفت دولة الخلافة الإسلامية في أواخر الدولة العباسية ظهرت دويلات ضعيفة يغلب عليها الطابع المناطقي والطائفي كدولة بني زياد (٨٢١- ١٠١٢م) في زبيد ودولة بن يعفر (٨٥٩- ١٠٠٣م) وكان نفوذها في صنعاء وكوكبان وشبام والدولة الزيدية(٨٩٩-٩١١م) في صعدة ودولة بني نجاح (١٠٣٠- ١١٥٨م) في الجنوب وتهامة وزبيد.

وقد قويت شوكة الدولة الزيدية بعد توقيع تركيا اتفاقية دعان للسلام مع الإمام يحيى ١٩١١م ولكن على اثر هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى وتقسيم أملاك تركيا تم الاعتراف باستقلال اليمن (الجزء الشمالي منه) وقد حول نظام الإمامة إلى نظام ملكي فاطلق على الدولة المملكة المتوكلية اليمنية وكوَن جيشاً نظامياً أسماه بـ (جيش المتوكل) نسبة إلى لقبه[٢]، غير أن الإمام يحيى تنكر بعد وصوله للحكم وتأسيس المملكة لكل الوعود التي قطعها عام ١٩٠٥م للقبائل التي كان لها الدور الأكبر في صعوده إلى الحكم بعد خوضها قتالاً شديداً مع العثمانيين حيث ألغى المجالس التنفيذية التي شهدتها البلاد أيام الحكم العثماني التي كان يطلق عليها المجالس الشعبية في المناطق والمدن الكبيرة وكانت تضم ممثلين عن الشعب يعبرون فيها عن آرائهم ورغباتهم لدى الحكومة وكذلك مجلس الإدارة في العاصمة الذي عرف بالمجلس العمومي وكان يرأسه الوالي العثماني وينوب عنه أحمد ممثلي الشعب في حالة غيابه[٣].

وفي ظل عهد الإمام وبعد تأسيس المملكة المتوكلية اليمنية يمكن أن نلاحظ وجود بعض القواعد المنظمة لعمل النظام وهي:

---

(١) نفس المصدر السابق، ص ٦٢٠.

(٢) الأستاذ أحمد حسين شرف الدين، المصدر السابق، ص ٣٠٠-٣٦٦.

(٣) الأستاذ محمد يحي الحداد: تاريخ اليمن السياسي، دار الهنا، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٣٦٤-٣٦٦.

ISSN : 2410-1818

وجود قواعد دستورية عرفية: على الرغم من أن الطابع العام لهذا النظام هو نظام ملكي مطلق وانه لم يعتمد على دستور مكتوب[١] يحدد سلطات الدولة واختصاصاتها والعلاقة بينها ويحدد حقوق وحريات الأفراد ويصونها إلا أنه توجد مع ذلك قواعد عرفية ذات طابع ديني مذهبي تعد مصدراً أساسياً للقانون الدستوري وهي تتعلق بتنظيم منصب رئاسة الدولة من حيث الشروط التي يجب ان تتوافر في رئيس الدولة وهي شروط مكتوبة وثابتة في كتب المذهب الزيدي وكذلك القواعد المحددة لكيفية اختيار رئيس الدولة والجهة المنوط بها هذا الاختيار وهم أهل الحل والعقد ويجب أن يكونوا من نفس المذهب وتتوافر فيهم الشروط المطلوبة وفقاً لذلك المذهب من أجل عضوية أهل الحل والعقد ثم كيفية إجراء البيعة. وقد توطدت هذه القواعد من خلال الممارسة العملية والتقيد بها والالتزام بالعمل بها لسنوات من الزمن بحيث يمكن القول أنه توافر فيها ركني القاعدة العرفية الدستورية وهما الركن المادي والركن المعنوي.

المبحث الثالث: المحتويات الدستورية في إبان حكم الأئمة

فإذا ما أردنا استعراض مسيرة القواعد الدستورية التي عرفتها اليمن خلال حكم الأئمة فإننا سنجد انها كانت على النحو التالي:

أولاً: القواعد الدستورية العرفية:

إن القواعد الدستورية العرفية التي كان معمولاً بها في ظل عهد الأئمة الذين حكموا اليمن منذ القرن الثالث الهجري وحتى ١٩٤٨م، أي بعد صدور الميثاق الوطني، إن تلك القواعد كانت ذات طبيعة تتسق مع نظام الحكم الذي كان فردياً حيث كانت رئاسة الدولة بيد فرد يطلق عليه لقب "إمام" وكان الإمام يجمع السلطتين الدينية والزمنية فكان أميراً للمؤمنين وقائداً أعلى للجيش.. فكان الإمام هو الذي يعين الموظفين، وهو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح، وهو المصدر الأعلى للقوانين[٢]. وهكذا فإن الإمام يجمع كل السلطات التشريعية والتنفيذية بجانب السلطة القضائية فالإمام كان القاضي الأعلى وهو الذي يعين القضاة الذين يرتبطون به مباشرة بوصفه القاضي الأعلى. ثم غلب على الأئمة الطابع الدنيوي فحولوا الإمامة إلى وراثة[٣]. وكان الإمام يُنتخب من جانب جمعية محدودة من الأفراد المنتمين

(١) المحامي صبحي المحمصاني: الأوضاع التشريعية في الدول العربية، ط ٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥م، ص ٤٢٥.

(٢) د. حسن إبراهيم حسن: اليمن البلاد السعيدة، القاهرة، دون دار نشر، دو سنة نشر، ص ١٤٣.

(٣) د. محمد سعيد العطار: التخلف الاقتصادي والاجتماعي، بدون دار نشر، بيروت، ط ١، ١٩٦٥م، ص ٧٧.

ISSN : 2410-1818

إلى طائفة معينة هي الطائفة الزيدية الذين يقومون بمبايعته[١]. كما يوجد مجلس استشاري يستشيره الإمام عند اجتهاده في قضايا الشريعة يعد بمثابة مجلس شورى وكان هناك بعض القواعد الدستورية العرفية ذات الطابع الديني الطائفي التي وضعت بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام حيث يجب أن يكون:

١) مجتهداً يستطيع استنباط الإحكام الشرعية ورأيه واجب الإتباع فهو مصدر كل سلطة في الدولة.
٢) ذكراً
٣) مكلفاً
٤) حراً
٥) علوياً
٦) قاضياً
٧) عادلاً
٨) سخياً
٩) ورعاً
١٠) سليم العقل
١١) سليم الحواس
١٢) سليم الأطراف
١٣) صاحب رأي وتدبير
١٤) مقداماً فارساً

فهذه الشروط يجب أن تتوافر في الإمام وفقاً للمذهب الزيدي، فهل تم الالتزام بها وهل كان الأئمة فعلاً تنطبق عليهم هذه الشروط. ولسنا هنا بصدد مناقشة شاملة وجذرية لها ولكن يمكن أن نؤكد ان ثمة شروط لو توافرت في رئيس الدولة فعلاً لتخلصت اليمن من كثير من الأزمات سواء في ظل نظام الأئمة أو في ظل النظام الجمهوري في الشطر الشمالي من اليمن.

فعلى الرغم من وجود تلك القواعد العرفية التي وضعها المذهب الزيدي لتنظيم موضوع رئاسة الدولة وهي أعراف دستورية كان يمكن أن تشكل أساساً طائفياً لتنظيم أسلوب تولي السلطة وتفوت الفرصة وفقاً للرؤية المذهبية على الطامعين بالسلطة ومنعها عن بعض أفراد ذلك المذهب ووضع العراقيل أمامهم لاسيما أن أفراد تلك الأسر يرون أحقيتهم في تولي السلطة ورئاسة الدولة انطلاقاً من ادعاءاتهم بأنهم ينتمون لأسر هاشمية مما جعلهم مصدر قلق لأنظمة الحكم المتعاقبة. وفي عهد الإمام يحيى تم التخلي حتى عن هذه القواعد العرفية المذهبية وأعلن عن قيام المملكة المتوكلية اليمنية وأعلن عن تعيين ابنه أحمد ولياً للعهد وبذلك طغى

(١) عيّن الإمام يحيى ابنه أحمد خليفة عام ١٩٢٧م، لمزيد من التفاصيل راجع:
Fred Halliday, Arabia Without Sultans< Londong 1974, Page 93.

ISSN : 2410-1818

الأسلوب الدنيوي وأصبح أسلوب تولي العرش واسناد السلطة قائماً على الوراثة.. فانبرت عديد من الأسر التي تدعي انتمائها إلى الأسرة الهاشمية مطالباً بأحقيتها في تولي السلطة باعتبار أن ذلك حق لهم من الله كما يعتقدون وهو ما يذكر بنظرية الحق الإلهي غير المباشر التي تحدثنا عنها والتي ترى بأن العناية الإلهية هي توجه البشر عن طريق حق البيعة لاختيار الشخص الذي تختاره الإرادة الإلهية(١).

ثانياً: الوثائق الدستورية:

لعل من الوثائق الدستورية الهامة في هذه المرحلة اتفاقية دعان لعام ١٩١١م. فهي من الوثائق السياسية اليمنية بحكم أنها تضمنت تنظيم السلطة بقدر أو بآخر بين الحكومة العثمانية والإمام لذا لابد من التعرف على ما رافقها وسبقها من أحداث وظروف. فقد جاءت هذه الاتفاقية ثمرة لسلسلة من المعارك الدامية التي قادها رجال القبائل وأججها الإمام ضد الدولة العثمانية وقد بعثت تركيا وفوداً للإمام لعقد الصلح وقد وضع الإمام مجموعة من الشروط لوقف القتال وتضافرت عدة عوامل للتوصل إلى الاتفاق منها:

- أولاً: تدخل بعض الوسطاء وبعض المعنيين ومنهم الشريف حسين أمير مكة.
- ثانياً: الحرب الطرابلسية حيث بدأت ايطاليا حرباً عام ١٩١١م مما أدى إلى التعجيل بالموافقة على الصلح في اليمن وقد تضمنت الاتفاقية:
  - عدم البت في مسألة السيادة، فالسيادة العثمانية غير قابلة للجدل.
  - رئاسة الدولة: تم الاعتراف للإمام برئاسة الدولة في المناطق التي تشكل الطائفة الزيدية أغلبية فيها وأن يُنتخب الإمام وفقاً لشروط وقواعد تلك الطائفة. واعترف للإمام بأخذ الهدايا من أفراد طائفته.
  - وفي مجال إيرادات الدولة فإنها تُجمع وفقاً للشرع، وإذا أساء موظفو الحكومة جمعها فإنهم يحاسبون من قبل الحكومة.
  - وضعت أحكام لتنظيم السلطة القضائية تضمنت تشكيل محكمة استئنافية ومحاكم مختلفة للطائفتين في اليمن.
  - تعيين محافظين تحت اسم مباشرين للمحاكم السيارة.
  - تعيين حكام للشرع من قبل الحكومة.

(١) انظر: Joseph J.Malone: The Arabs Lands of Western Asia, London, 1973, pages 170-174.

ISSN : 2410-1818

- وصدر بذلك قرمان سلطاني لتنفيذ الاتفاق وأصبح الإمام مسؤولاً عن تطبيق الشريعة الإسلامية في اليمن وعدم تطبيق القانون المدني والجنائي العثماني ولكن بهزيمة تركيا في الحرب العالمية الأولى تم الاعتراف بشرعية حكم الإمام من قبل دول الحلفاء في عام ١٩١٦م.

المبحث الرابع: المحتويات والوثائق الدستورية التي صدرت بعد قيام حركة ١٩٤٨م

أولاً: الميثاق الوطني المقدس:

كانت أولى الوثائق الدستورية التي وضعت في اليمن في العصر الحديث هي الميثاق الوطني المقدس الذي وضعته حركة ٤٨ الدستورية التي كانت مناهضة للإمام يحيى حميد الدين والتي أدت إلى الإطاحة بالإمام يحيى. في ظهر يوم الثلاثاء ١٨ شباط عام ١٩٤٨م حيث أُعلن عن اغتيال الإمام يحيى حميد الدين وتم تنصيب عبدالله بن أحمد الوزير[١] إماماً شرعياً كما أُلفت حكومة جديدة، ووضعت الحكومة الجديدة ميثاقاً وطنياً مقدساً وأخذت على عاتقها مهمة السير بموجبه لمنع الاستبداد والطغيان ويعد صدوره خطوة متقدمة على طريق بناء الحياة الدستورية في اليمن وهو أول عمل دستوري عصري قام في الجزيرة العربية والخليج العربي وقد جاء في ديباجته أنه صدر بعد إن اجتمع "ممثلو الشعب اليمني على اختلاف طبقاتهم في هيئة مؤتمر للنظر في وضع نظام شرعي صالح وإقامة من ينفذه، ويحفظ الأمن ويضبط مصالح الأمة".

فطريقة وضع هذا الميثاق كانت عن طريق مؤتمر ضم شرائح معينة ومثقفة من المجتمع وتألف الميثاق الوطني من(٣٩) مادة وملحق يضم (٤) مواد كما أُلحقت به (٤) قوائم بأسماء الوزراء ومديري الوزارات والموظفين الشوروين وغيرهم من كبار الموظفين وقد تناول الميثاق عدداً من المسائل الرئيسية نتناولها على النحو التالي[٢].

أولاً: الإمامة:

- لقد ظل طابع الدولة مرتكزاً على الطابع القديم للدولة من حيث الإبقاء على نظام الإمامة كنظام سياسي للدولة مع الاحتفاظ بالمذهب الزيدي كمعادلة سياسية قائمة على تسيير أمور الدولة من منطلق طائفي حيث بُويع عبدالله الوزير "إماماً شرعياً". (المادة ١) من الميثاق.
- أُلزم الإمام الجديد بالتقيد بالدستور وبالشورى. فلم يكن الإمام حاكماً مطلقاً، كما كان عليه الحال في السابق، بل إماماً شرعياً شورويا دستورياً (المادة ١).

(١) انظر أحمد حسين شرف الدين، مصدر سابق، ص٣١٨-٣١٩.

(٢) التطور الدستوري في الجمهورية العربية اليمنية، ١٩٠٤-١٩٦٨م، رسالة ماجستير لعبدالله سعيد الكانده، بغداد، العراق، ص ١٠٩-١١٧.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية:

- ترك الدستور الحرية في اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لمجلس الشورى بين طريقة الانتخاب وبين طريقة التعيين وفي حال اختياره طريقة الانتخاب فعليه أن يضع قانوناً لانتخابه أما في حالة التعيين فإنه ترك لهم مهمة تعيينهم بالتشاور مع الإمام ووضع الميثاق الشروط الخاصة بالشخص الذي سيتقدم للترشيح إلى الجمعية التأسيسية.

ثالثاً: مجلس الشورى:

- نص الميثاق على تعيين مجلس شورى مؤقت (مادة ٨) وعده أعلى سلطة في الدولة وحدد صلاحياته. وحدد أعضاءه بـ (٧٠) عضواً وهم بين أعضاء محددين بصفاتهم وأعضاء محددين بأشخاصهم(١).

رابعاً: السلطة التنفيذية:

- نص الميثاق على أن يتألف مجلس الوزراء على النحو الوارد في القائمة رقم (١)، الملحق مع الميثاق (مادة ١١) وعند الانتهاء من إقرار الدستور على الحكومة القائمة أن تقدم استقالتها للإمام وعلى الإمام أن يدعو إلى تأليف حكومة جديدة من قبل من يرغب في تكليفه بذلك.

خامساً: الإدارة الحلية:

- نادى الميثاق بتكوين مجالس للألوية والبلديات على نحو ما هو موجود في البلدان العربية.

سادساً: الحريات:

- ونص الميثاق على ضرورة احترام الحريات الخاصة والعامة للمواطنين (مادة ٢٧) غير أن هذا الميثاق والقواعد الدستورية التي جاء بها لم يُكتب لها النجاح ولم تعمر طويلاً على الرغم من أنه قد استمر العمل بها وظلت في حيز التنفيذ لبضعة وعشرين يوماً فقط.
- احتفظ الإمام في ظل العهد الجديد برئاسة الدولة وتم الاعتراف له بنفس الشخصية التي يتمتع بها سائر الملوك والرؤساء.

(١) عبدالله سعيد الكنده، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص١١١-١١٢.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: اختصاصات الإمام:

حُددت اختصاصات الإمام في المادة (٢) من الميثاق.

ثالثاً: الدستور:

كان الطابع الغالب على حركة ١٩٤٨م حرصها على إقامة حياة دستورية حتى أصبح يطلق على الحركة "الحركة الدستورية" لذلك كان للدستور أهمية قصوى لدى هذه الحركة. حيث نص الميثاق على أن يكون نظام الحكم "شورويا دستورياً" (مادة ٣).

كما نص الميثاق على وجوب المبادرة إلى وضع الدستور اليمني في مدة لا تزيد على سنة واحدة لكي تستقر الأمور نهائياً (مادة ١٧) وترك الميثاق تنظيم المسائل وفقاً لما كان سائداً من قواعد تنظيم السلطة بين الملك والحكومة والمجلس النيابي في كلاً من مصر والعراق (مادة ١٧).

طريقة وضع الدستور:

تطرق الميثاق الوطني إلى طريقة وضع الدستور فنص على أن تقوم بوضع الدستور لجنة خاصة يعينها مجلس الشورى من أهل الكفاءة والإصلاح علماً وعملاً... (مادة ٤). وبعد أن تضع اللجنة هيكل الدستور ترفعه إلى الإمام ليحيله إلى الجمعية التأسيسية لمناقشته والنظر فيه مادة مادة ويتم التعديل على كل مادة بعد المناقشة بالأكثرية ثم يُعرض مره أخرى على الإمام للاطلاع عليه. وللإمام الحق في أن يعيده إذا رأى فيه أوجه نقص. وبعد أن ترفعه إليه الجمعية آخر مرة يصبح واجب النفاذ (مادة ٥). ونص الميثاق على أن يكون ضمن الجمعية التأسيسية أعضاء مجلس الشورى (مادة ٦)[١].

وعندما جاء الميثاق الوطني المقدس في عام ١٩٤٨م بعد القضاء على نظام الإمام يحيى فإنه لم يُعمر طويلاً غير أن فكرة الدستور بدأت تبرز إلى حيَز الوجود سواء مما أوردته نصوص الميثاق من حقوق أو من خلال المناداة بوضع دستور للبلاد. ورغم أنه أكد على "فكرة الإمام الشوروي" إلا أنه حافظ على فكرة الدولة الموحدة البسيطة يكون على رأسها إمام ولكن بمنظور طائفي فجاء ناقصاً في أبعاده الديموقراطية التي أُخذ بها. ولكن جاء دستور عام ١٩٦٣م بعد قيام النظام الجمهوري فأكد على الأخذ بالنظام الجمهوري والديموقراطي وشكل الدولة الموحدة. والأجدر بلجنة الصياغة أن تستفيد من هذه التجربة بأبعادها

(١) عبدالله سعيد الكانده، المرجع السابق، ص ١٠٩-١١١.

ISSN : 2410-1818

الديموقراطية المحدودة وآليات تكوين لجنة الصياغة التي وردت بين ثناياها والحفاظ على شكل الدولة البسيطة في اطارها الضيق القابل للتوسع.

تحقيق ثورة ثقافية وتعليمية:

لم تُطرح فكرة الثورة الثقافية والتعليمية إلا بعد قيام النظام الجمهوري الذي أكد على محاربة الجهل ونشر الثقافة ومجانية التعليم في كل المراحل الدراسية وهو مطلب عظيم كان لابد منه لخروج اليمن من واقع التخلف وهذا ما أكده الدستور الحالي للوحدة في المادة (٥٤) على أن التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية. والتعليم في المراحل الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأُمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات. وهذا يعني أن هذه المؤسسات يمكن أن تشكل بيئة مناسبة للاهتمام بتعزيز المشاركة الفعالة من خلال القيام بدورها التنويري لكي يمارس المواطنون حقوقهم المختلفة.

المبحث الخامس: المحتويات والمبادئ الدستورية بعد قيام النظام الجمهوري في الشطرين

صدرت عدة وثائق دستورية بعد قيام الثورة في الشمال في ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م، وبعد نجاح ثورة ١٤ اكتوبر في طرد المحتل البريطاني من الشطر الجنوبي في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م ويمكن استعراض هذه الوثائق على النحو التالي:

أ) البيان الأول للثورة (ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م) ومحتوياته:

أصدر مجلس قيادة الثورة البيان الأول للثورة يوم ٢٧ أيلول ١٩٦٢ م وقد تضمن البيان:

أولاً: القضاء على الحكم الفردي المطلق وعلى النفوذ الأجنبي في الشطر الجنوبي.

ثانياً: إنهاء الحكم الملكي وإقامة حكم جمهوري ديمقراطي إسلامي.

ثالثاً: إحياء الشريعة الإسلامية بعد ان اماتها حكم الإئمة.

رابعاً: تنظيم الجماهير في تنظيم شعبي موحد.

خامساً: إيلاء الجيش أهمية كبرى لحماية مكاسب الشعب وصيانة الاستقلال.

سادساً: احداث ثورة ثقافية وتعليمية تقضي على مخلفات العهود البائدة.

سابعاً: تحقيق العدالة الاجتماعية.

ثامناً: تشجيع رأس المال الوطني.

تاسعاً: الدعوة إلى عودة المهاجرين.

ب) اهداف الثورة ومبادئها:

ولعل من المحتويات الدستورية كانت الأهداف الستة التي أعلنتها الثورة وهي:

١- التحرر من الاستبداد والاستعمار ومخلفاتهما وإقامة حكم جمهوري عادل وإذابة كافة الفوارق بين أفراد المجتمع

٢- بناء جيش وطني قوي لحراسة البلاد وحمايته.

٣- رفع مستوى الشعب اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

٤- إنشاء مجتمع ديموقراطي تعاوني عادل.

٥- العمل على تحقيق الوحدة الوطنية في نطاق الوحدة العربية.

٦- احترام مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

ج) دستور ١٣ نيسان ١٩٦٣م ومحتوياته:

١- تنظيم السلطات العامة في الباب الرابع (من المادة ٢٩ من الدستور إلى المادة ٣٥).

٢- تنظيم رئاسة الدولة.

٣- تشكيل مجلس رئاسي.

٤- تشكيل مجلس تنفيذي لتولي السلطة التنفيذية.

٥- السلطة القضائية وقد نظمها دستور ٣ نيسان وأكد على استقلالها (مادة ٥١ من الدستور).

٦- المقومات الأساسية للمجتمع اليمني.

د) الإعلان الدستوري الصادر عام ١٩٦٤م لتنظيم سلطات الدولة العليا، وقد جاء وضعه نتيجة لانعقاد مؤتمر عمران الذي شاركت فيه فئات واسعة من جماهير الشعب اليمني من رجال دين ومشايخ وقبائل وضباط وشباب طالب فيه المؤتمرون رئيس الجمهورية بإصدار دستور. وقد صدر نتيجة الضغط الشعبي الإعلان الدستوري لعام ١٩٦٤م من قِبل نفس اللجنة من المستشارين المصريين برئاسة المستشار أحمد أبو العيون في السادس من كانون الثاني عام ١٩٦٤م. وكان من أهم محتوياته تشكيل المكتب السياسي كهيئة عليا لسلطة الدولة في الشؤون السياسية والعسكرية ومجلس الأمن القومي والمجلس التنفيذي.

ه) الدستور الدائم الأول للثورة الصادر في ٢٧ نيسان عام ١٩٦٤م، أصدر رئيس الجمهورية المشير عبدالله السلال الدستور الأول في ٢٧ نيسان ١٩٦٤م وقامت بوضع هذا الدستور

لجنة حكومية على رأسها المستشار المصري أحمد أبو العيون وقد حدد هذا الدستور طبيعة نظام الحكم والسلطات العامة والحقوق والواجبات وتشكيل تنظيم شعبي.

و) الدستور المؤقت الثاني الصادر في ١٨ أيار ١٩٦٥م، نتيجة للمطالبات الشعبية التي نادى بها المؤتمرون في مؤتمر خمِر الذي انعقد في المدة بين ٥- ٢ أيار من عام ١٩٦٥م. طالب المؤتمرون بتعديل دستور نيسان لعام ١٩٦٤م وقد قامت بوضعه لجنة منبثقة من اللجنة الدائمة لمتابعة قرارات مؤتمر خمِر واُعتبر الدستور مؤقتاً وانتقالياً. واحتوى هذا الدستور على ستة أبواب تناولت نظام الدولة والسلطات العامة. مجلس الشورى والسلطة القضائية والحقوق والواجبات وأحكام عامة.

ز) الدستور المؤقت الثالث الصادر في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٦٧م. صدر هذا الدستور في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٦٧م دون أن يحمل اسم وتوقيع الجهة التي اصدرته... ولكن يُحتمل ان يكون المجلس الجمهوري الثلاثي هو الذي أصدره. وقد احتوى هذا الدستور على احدى وسبعين مادة موزعة على ستة أبواب هي نظام الدولة والسلطات والمجلس الجمهوري ومجلس الشورى ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني والقوات المسلحة والإدارة المحلية والسلطة القضائية والمحكمة الشرعية ثم تحدث الدستور عن الحقوق والواجبات.

وقد باشرت لجنة تأسيسية شُكلت بموجب القرار الجمهوري (٣٨) لسنة ١٩٦٨م أعمالها بإعداد مشروع دستور. ثم صدر القرار رقم (٢) لسنة ١٩٦٨م بتشكيل المجلس الوطني المؤقت الممثل للسلطة التشريعية ومن اختصاصاته اعداد مشروع الدستور وتنفيذاً للمادة الثانية منه أن يقوم المجلس الوطني بوضع دستور الجمهورية العربية اليمنية.

ح) وفي الشطر الجنوبي بعد أن نجحت ثورة ١٤ أكتوبر ١٩٦٣م من طرد المستعمر البريطاني وإقامة النظام الجمهوري صدر دستور عام ١٩٧١م بواسطة لجنة حكومية. ثم أعقب ذلك دستور عام ١٩٧٨م أيضاً من قِبل لجنة حكومية. وبموجب تلك الدساتير تم تنظيم السلطة في الشطر الجنوبي من اليمن مع أنه كان قد صدرت قبلها قرارات القيادة العامة للجبهة القومية رقم (١&٢) عام ١٩٦٧م. ولابد من الإشارة إلى أنه في ظل الاحتلال البريطاني والحكم الفردي في الجنوب صدرت عدة وثائق دستورية وقوانين منظمة للسلطة حرمت الشعب من حقه في السيادة وتنظيم سلطاته بإرادته الحرة بدءً بقانون حكومة الهند لعام ١٩٣٥م وقانون مستعمرة عدن لعام ١٩٣٦- ١٩٥٨م، ومروراً بقوانين المجلس التشريعي لعام ١٩٥٦م وقانون رقم (١٩) لعام ١٩٥٦م، وانتهاءً

ISSN : 2410-1818

بدستور الاتحاد الفيدرالي لإمارات الجنوب العربية مع تعديلاته ودستور عدن الصادر في اكتوبر عام ١٩٦٢م[١].

ط) وفي عام ١٩٩٠م في ٢٢ مايو تحققت الوحدة اليمنية المباركة وصدرت القوانين والإعلانات المنظمة للفترة الانتقالية وفي عام ١٩٩١م تم الاستفتاء على دستور دولة الوحدة الذي ظل سارياً حتى يومنا هذا.

المبحث السادس: المحتويات والمبادئ الدستورية بعد قيام دولة الوحدة

مرحلة تحقيق الوحدة اليمنية وقيام النظام السياسي الموحد

ترتب على تجزئة اليمن الطبيعي قيام نظامين جمهوريين فيه بينما خضعت بقية الأراضي اليمنية المقتطعة للنظام السعودي. وكان النظامان مختلفان من حيث توجههما السياسي فكان دستور ١٩٧٠م يحكم الشطر الشمالي بينما كان دستور ١٩٧١م يحكم الشطر الجنوبي وكانت خصائص كل من الدستورين تختلف اختلافاً كبيراً من حيث الأيديولوجية التي يعتنقها وطبيعة نظام الحكم وتنظيم السلطات العامة مما جعل معهما دعم صلاحيتهما لتنظيم الحكم في الدولة الموحدة وجعل إنشاء دستور جديد ضرورة ملحة.

وفي الثاني والعشرين من مايو ١٩٩٠م تم الإعلان عن قيام دولة الوحدة المباركة سبقتها مراحل.

المرحلة الأولى: المرحلة الابتدائية لإعداد المشروع.

وقد تمثلت في تشكيل لجنة مشتركة من الشطرين لإعداد مشروع الدستور الذي كان ثمرة من ثمار لقاءات القيادات السياسية للشطرين. وقد قامت اللجنة المذكورة بإعداد مشروع الدستور وبعد انتهائها منه تم عرضه على القيادتين السياسيتين للشطرين لدراسته والموافقة عليه.

المرحلة الثانية: مرحلة عرض المشروع على القيادتين السياسيتين:

لقد تم عرض مشروع الدستور في لقاء عدن التاريخي خلال الفترة من ٢٩ نوفمبر إلى ديسمبر سنة ١٩٨٩م على القيادتين السياسيتين للشطرين حيث أُقر من القيادتين السياسيتين بزعامة الأخوين الفريق علي عبدالله صالح والأستاذ علي سالم البيض، ثم أُحيل إلى السلطتين التشريعيتين في الشطرين للموافقة عليه.

(١) للمزيد من التفاصيل راجع د. قائد محمد طربوش: وثائق دستورية يمنية، مكتبة العروة الوثقى، تعز، الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٣م، ص ٥-١٩.

ISSN : 2410-1818

المرحلة الثالثة: عرض المشروع على السلطتين التشريعيتين في الشطرين:

بناءً على اتفاق عدن التاريخي الذي قضى بإحالة مشروع الدستور إلى مجلس الشورى ومجلس الشعب في الشطرين لإقراره خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق. تم تنظيم الاستفتاء الشعبي على المشروع وقد جرى خلال هذه المدة عرض الاتفاق على المجلسين.

المرحلة الرابعة: مرحلة الاستفتاء.

تنفيذاً لاتفاق عدن فقد تم الإعداد لمرحلة الاستفتاء. ومرت العملية بمرحلتين:

أولاهما: خصصت لعملية تسجيل المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط التمتع بالحقوق السياسية.

ثانيهما: وقد خصصت لإبداء الشعب اليمني رأيه في الدستور. وقد أعلنت اللجنة العليا للاستفتاء نتيجة الاستفتاء يوم الإثنين ٩١/٠٥/٢٠م، حيث بلغت نسبة الموافقين على الدستور ٩٨,٢٤٪ بعدها صار الدستور نافذا وأصبح ملزماً للكافة[١]. وهكذا فإن دستور ١٩٩١م قد تم عن طريق الاستفتاء الشعبي وهذه تعد طريقة مثلى للديموقراطية.

الخصائص العامة لدستور ١٩٩١م:

تميز هذا الدستور بمجموعة من الخصائص ميزته عن الوثائق الدستورية السابقة وهي:

١) تنظيم الدولة اليمنية الموحدة:

فكما رأينا ان اليمن منذ القدم كان موحداً وقد حفلت كتب التاريخ بذلك واحتفظت اليمن بطبيعتها في العصور القديمة وتشهد على ذلك حضارتها واستمرت تحافظ على وضعها السياسي والإجتماعي والاقتصادي حتى احتلال بريطانيا لعدن عام ١٨٣٩م ثم توسع نفوذهم السياسي في المناطق المجاورة لعدن، بينما وقع الشطر الشمالي تحت حكم فردي بغيض، واستمر التشطير والتجزئة حتى قيام دولة الوحدة.

وقد تميز دستور ١٩٩١م دستور دولة الوحدة أنه كان أول دستور نظم الدولة اليمنية الموحدة حيث اتخذت صورة الدولة البسيطة. وقد تبدت هذه الصورة في وحدة الدستوروحدة السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية. فتحققت الوحدة السياسية سواء من الناحية الخارجية حيث تدير شؤونها في المجال الدولي هيئة واحدة ولها تمثيل خارجي واحد. ومن الناحية الداخلية تتميز بوحدة في نظام الحكم الدستوري

(١) أ.د مطهر محمد إسماعيل العزي: المبادئ الدستورية العامة، مكتبة مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ٢٠١٥م، ص ٢٦٣-٢٦٤.

ISSN : 2410-1818

أو السياسي. فنصت المادة الأولى منه "الجمهورية اليمنية دولة مستقلة ذات سيادة وهي وحدة لا تتجزأ ، ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها... والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والعالم الإسلامي".

كما قررت المادة (٤٠) منه أن مجلس النواب هو الهيئة التشريعية للدولة. أما بشأن رئاسة الجمهورية فقد نصت المادة (٨٢) ان "رئاسة الجمهورية اليمنية يمارسها مجلس الرئاسة المكون من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب". أما بالنسبة لوحدة الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة فقد بيَنتها المادة (١٠٢) بقولها: " مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا ، ويتبعها بدون استثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة".

٢) اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الأول للتشريع:

منذ ظهور الإسلام واليمن دولة إسلامية وقد أكد الدستور التمسك بالعقيدة الإسلامية وإيمان الشعب اليمني بسمو مكانتها ورفض أي نيل من هذه المكانة فنصت المادة الثانية ان الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية: وجاء في المادة الثالثة من الدستور أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

٣) عدم حظر الحزبية:

لقد اخذ دستور دولة الوحدة بالنظام الديموقراطي حيث أخذ بمبدأ السيادة الشعبية عندما قرر في المادة الرابعة منه أن الشعب مالك السلطة ومصدرها ، كما أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كما أنه نص على الحقوق والحريات العامة في الباب الثاني منه.

٤) العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية كأساس للاقتصاد الوطني:

فلقد أقام دستور دولة الوحدة الاقتصاد الوطني على المبادئ التالية:

- العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الإنتاجية والاجتماعية.
- بناء قطاع عام متطور قادر على امتلاك وسائل إنتاجية رئيسة.
- صيانة الملكية الخاصة فلا تمس إلا للمصلحة العامة وتعويض عادل وفقاً للقانون.
- توجيه كل هذه العلاقات والطاقات لضمان بناء اقتصاد وطني قادر ومتحرر من التبعية وتحقيق تنمية شاملة تكفل إقامة علاقات اشتراكية مستلهمة من التراث الإسلامي العربي وظروف المجتمع اليمني[١].

(١) أ.د مطهر إسماعيل العزي، المصدر السابق، ص ٢٦٨-٢٧٢.

ISSN : 2410-1818

٥) كفالة الحقوق والحريات العامة:

إن دستور ١٩٩١م لم يقف عند تقرير الحقوق والحريات السياسية بل جاوزها وساير التطور الدستوري للدولة الحديثة حيث أضاف إلى تلك الحقوق حقوقاً وحريات اقتصادية واجتماعية ففي مجال الحريات العامة نجد أن الدستور حرص على التمتع بهذه الحريات حينما نص عليها في صلبه وخصص الباب الثاني منه لبيانها ومنها الحريات الشخصية وحرية الرأي والصحافة والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فالدولة تكفل للمواطنين حرياتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وامنهم. ولا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن. وحافظ الدستور على حق المواطن في تقديم الشكاوي إلى القضاء وغيره وحافظ على حرمة مسكنه وعلى دور العبادة والعلم وسرية المراسلات وحرية التنقل داخل اليمن وخارجة.

ومن المعلوم أنه فيما يخص طبيعة النظام فالدستور اليمني قد اختار الشكل المناسب لنظام الحكم منذ قيام ثورة ٢٦ سبتمبر ٩٦٢م وهو الأخذ بالنظام الجمهوري وقد اختار النظام الديموقراطي بصورته شبه المباشرة. وقد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ليضمن منع الاستبداد وتحقيق الديموقراطية. فخصص الفصل الأول من الباب الثالث لمجلس النواب والفصل الثاني لمجلس الرئاسة والثالث لمجلس الوزراء وأخذ بالنظام البرلماني المطعم بالرئاسي.

ولكن جاءت الأحداث بعد عام ٢٠١١م لتجمد أحكام هذا الدستور ودخلت البلاد في دوامة من الصراعات الدموية طالت كل القوى الوطنية... وتدخلت القوى الاقليمية الطامعة بالتوسع في الأراضي اليمنية ومن معها ليزيدوها ناراً واشتعالاً.

الفصل الثالث

مشروع الدستور الجديد للجمهورية اليمنية

المبحث الأول: محتويات المشروع الدستوري الجديد

كانت الجماهير اليمنية تتوقع أن يصدر مشروع الدستور الجديد لليمن ملبياً لطموحات الجماهير وترجمةً صادقة لتاريخ اليمن منذ نشأة الدولة اليمنية وحتى فجر ميلاد إعادة وحدتها ولكن مشروع الدستور قد جاء مخالفاً ومخيباً لكل هذه التطلعات... مما استلزم العرض لهذا المشروع والدولة اليمنية منذ النشأة وحتى ولادة هذا الدستور الجديد ولهذا سوف نعرض له

ISSN : 2410-1818

على نحو واسع وعلمي ودقيق دون اغفال للتطور التاريخي والدستوري والسياسي والاجتماعي الذي مر به اليمن حيث أن إنجاز مشروع الدستور الجديد للجمهورية اليمنية كان يجب أن يأخذ في الحسبان الإجابة على جملة من التساؤلات قبل البدء في مرحلة الصياغة للنصوص والقواعد القانونية فيجب مراعاة الآتي:

أولا: التطور الدستوري والسياسي في اليمن:

وهنا لابد لنا أن نتوثق من بعض الحقائق الأساسية والجوهرية في هذا التطور ومنها حقيقة الدولة اليمنية... فهل ثمة فعلاً دولة يمنية؟ ومتى ظهرت؟ ومن هي القوة الاجتماعية التي قبضت على السلطة فيها وكيف كان شكل الدولة؟ وكيف كان اسلوب تولي الحكام السلطة فيها؟ وما هو اسلوب توليها؟ وهل كانت هناك مؤسسات سياسية ومن هي القوة الفاعلة فيها؟ وهل ظلت هذه الحقائق ثابتة أم تغيرت عبر التاريخ؟

ولعل عرضنا لهذه الحقائق كان ضرورياً لكي نستطيع من خلاله الإجابة على كل التساؤلات ولكي يستطيع من يعمل في صياغة الدستور اليمني أن يحدد ما هي الحقائق التي يمكن أن يتعامل معها للوصول إلى مبادئ وقواعد دستورية من نبت الواقع وليس من وحي الخيال. ثم أن من الحقائق الأساسية والجوهرية التي تتعلق بالدستور هي القواعد الدستورية بنوعيها الموضوعية والشكلية... أي هل عرفت اليمن قواعد دستورية عرفية ومتى؟ وهل عرفت قواعد دستورية شكلية على هيئة وثيقة دستورية؟ ومتى؟ وكيف كان التنفيذ الواقعي لها في ظل الأنظمة السياسية التي عرفتها اليمن؟ وإذا قدرنا وتمكنا من الوصول إلى وجود هذه الدولة يمكن بعد ذلك أن نسأل ما هو شكل الدولة... هل هي دولة بسيطة موحدة؟ أم هي دولة اتحادية مركبة؟ وإذا قلنا بأنها دولة اتحادية... ما هو شكل الاتحاد الذي عرفته هذه الدولة المركبة؟ هل هو اتحاد شخصي أم اتحاد مركزي أم استقلالي أم تعاهدي... ونحن عرضنا بشكل تفصيلي من خلال الوقائع والتاريخ وحددنا الإجابة على كل تلك الاسئلة من خلال ذلك العرض المسهب لشكل الدولة الذي كان معمولاً به في اليمن... كما أن مشروع الدستور الجديد يجب أن يتعرف على طبيعة نظام الحكم... هل هو ملكي أم جمهوري؟ وما هي صفات النظام الفردي الذي أُخذ به؟ ثم ماهي عناصر الدولة اليمنية عبر التطور التاريخي؟ هل ثمة عناصر في تلك الدولة تتمتع بالقوة والتماسك؟ اما انها عناصر هشة لم تساعد في وحدة الدولة وتماسكها؟ واعتقد أننا في هذا البحث أجبنا على مجمل تلك الاسئلة وعبر العصور المختلفة التي مر بها اليمن بشكل تفصيلي وعرضنا لكل القواعد والوثائق الدستورية

ISSN : 2410-1818

للُنظم السياسية المختلفة حتى قيام الدولة اليمنية الموحدة البسيطة في ٢٢ مايو ١٩٩٠م وبشكل مختلف عما جاء في مشروع الدستور.

وبعد ان استطعنا الوصول إلى الإجابات الهامة التي أوردناها من خلال سردنا للتطور الدستوري في الجمهورية اليمنية ورأينا ان فيها اختلافاً بيناً وكبيراً مع ما جاء به مشروع الدستور الجديد، ننتقل إلى الإجابة على المجموعة الثانية من الاسئلة.

وهي تتضمن سؤال رئيسي بالدرجة الأولى، وهو لماذا مشروع الدستور الجديد؟ هل اليمن في ظل اوضاعنا الراهنة فعلاً بحاجة إلى دستور جديد؟ ثم أنه هل هناك عيوب في الدستور النافذ، دستور ١٩٩١م، وما هي هذه العيوب وكيف عالجها مشروع الدستور الجديد، أي هل ثمة اخطار محدقة بشعب اليمن تتطلب مواجهتها التضحية بكل ما جاء به دستور ١٩٩١م؟ وهل ثمة تطور اقتصادي واجتماعي وسياسي في مناطق معينة من اليمن تستلزم اللجوء إلى تجزئة اليمن إلى عدة أقاليم؟ ولمصلحة من يتم ذلك التوزيع؟ وماهي النتائج التي ستعقب هذه التجزئة؟ ومن هي الدولة الاستعمارية التي تعني نفسها بتجزئة اليمن وما هو مشروعها الجديد في المنطقة؟

إن الإجابة على كل تلك المجموعة من الاسئلة تؤكد من خلال عرضنا للواقع السياسي والدستوري ان المصلحة اليمنية العامة تقتضي الحفاظ على وحدة الدولة والشعب وان واقع الدول المحيطة بنا هو واقع يختلف عما وصل اليه اليمن من تطور سياسي واجتماعي رغم التباين بيننا وبينهم في الجانب الاقتصادي، ولابد لنا ونحن نؤكد أن الإجابة على تلك التساؤلات هي ترجح العمل والذهاب إلى دولة واحدة وقوية وهو الاتجاه المعاصر الذي تندفع إليه كثير من الدول في الشرق والغرب فها نحن نرى دولاً عديدة تسعى إلى التكتل في عالم التكتلات الدولية الكبرى رغم اختلاف شعوبها وتاريخها واديانها.

كما أن التمسك بوحدة الدولة اليمنية لا يعني التقوقع والانكماش والانعزال عن المجتمع الدولي المعاصر كما فعلت امريكا في بدايات القرن التاسع عشر عندما جعلت من مبدأ مونرو الانعزالي نهجاً دولياً في سياستها فالمجتمع اليمني جزء من الأمة العربية الواحدة والمجتمع اليمني يرتبط بالدول الإسلامية بروابط واواصر روحية قوية والمجتمع اليمني له عبر التاريخ علاقات مع دول العالم قائمة على احترام حقوق الشعوب والدول وبناء علاقات ودية مع كافة دول العالم.

إن ثمة ترتيبات سياسية تعد لها الدوائر الغربية ذات النزعة العدائية لشعوب العالم والطامعة بالأرض والثروات العربية فهي تعد مخططاتها للعودة مرة أخرى إلى الوطن العربي من

ISSN : 2410-1818

خلال تجزئة دوله الوطنية القائمة واليمنة على أراضيه وتتصدر بريطانيا صاحبة التاريخ الاستعماري الطويل الرافض لنيل الشعوب استقلالها وحريتها والتي تطمح في عودة نفوذها مرة أخرى إلى اليمن والتي تحاول ان تعيد إلى اليمن كل تلك العناصر من مشايخ وسلاطين التي ارتبطت بها ليحكموا مرة أخرى، ولعل تقسيم اليمن يصب في تهيئة الأرضية لعودة هؤلاء إلى كراسي الحكم.

ومن أجل أن تتضح لنا القواعد والمبادئ الدستورية التي اخذ بها مشروع الدستور اليمني الجديد كان لزاما علينا ان نستعرض نصوص هذا الدستور لكي يتعرف القارئ الكريم على مضامينه ومحتوياته حيث كانت محتوياته على النحو التالي:

الباب الأول: الأسس العامة

- الفصل الأول: الأسس السياسية
- الفصل الثاني: الأسس الاقتصادية
- الفصل الثالث: الأسس الثقافية والاجتماعية

الباب الثاني: الحقوق والحريات

الباب الثالث: سلطات الدولة

- الفصل الأول: السلطات الاتحادية

  أولاً: السلطة التشريعية

  ثانياً: السلطة التنفيذية

  ثالثاً: السلطة القضائية

- الفصل الثاني: سلطات الإقليم

  أولاً- السلطة التشريعية ثانياً- السلطة التنفيذية

- الفصل الثالث: سلطات الولاية والمديرية

  أولاً- سلطة الولاية ثانياً- سلطة المديرية

- الفصل الرابع: مدينتا صنعاء وعدن

  أولاً- مدينة صنعاء ثانياً- مدينة عدن

- الفصل الخامس: الهيئات المستقلة والمجالس المتخصصة
- الفصل السادس: القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة

الباب الرابع: المحكمة الدستورية

الباب الخامس: قوائم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية

- الفصل الأول: قوائم الاختصاصات
- الفصل الثاني: العلاقة بين السلطات

الباب السادس: الإدارة العامة

الباب السابع: المالية العامة

الباب الثامن: البيئة والموارد الطبيعية

الباب التاسع: الأحكام العامة وأحكام تعديل الدستور

- الفصل الأول: الأحكام العامة
- الفصل الثاني: أحكام تعديل الدستور

الباب العاشر: الأحكام الانتقالية

ومن خلال قراءة محتويات مشروع الدستور نجد الآتي:

١) الوحدة اليمنية الطبيعية: لقد جاء مشروع الدستور ونحن كما نعرف أن الدستور المراد وضعه، هو مشروع دستور لدولة اليمن وتنظيم السلطات فيها، فلابد لنا قبل أن نناقش شكل الدولة علينا ان نحدد اين يسكن هذا الشعب؟ وما هو إقليم هذه الدولة؟

لقد تناولت كتب التاريخ تحديد أرض اليمن وأكدت على وحدة اليمن الطبيعية وحددت أراضي تلك الدولة... فاليمن ليس صنعاء وعدن فقط كما ذهب إلى ذلك مشروع الدستور، وإنما تتكون أيضاً من كل الأراضي اليمنية التي تم الاستيلاء عليها من قبل الأسرة الحاكمة في الجزيرة العربية كنجران وجيزان والربع الخالي والأراضي التي تم اقتطاعها من الجنوب اليمني سابقاً بتخطيط وتعاون مع الحكومة البريطانية.

٢) شكل الدولة اليمنية: جاء في المادة (١) من مشروع الدستور إلغاء شكل الدولة الموحدة البسيطة حيث نصت تلك المادة على أن "جمهورية اليمن دولة اتحادية"، فاليمن كانت وفقاً لدستور دولة الوحدة اليمنية الصادر عام ١٩٩١م دولة بسيطة موحدة ولكن مشروع الدستور جاء بشكل جديد حيث جعلها دولة مركبة، اتحادية، وهو أمر: (أ) يتعارض مع المبادئ السياسية التي كانت الجماهير اليمنية تنادي بها عبر تاريخها النضالي الطويل فالجماهير اليمنية قاومت التجزئة والتمزق عبر التاريخ القديم والحديث وإبان العصر الحديث وقفت في وجه دعوات الاستعمار البريطاني التي كانت تدعو إلى التجزئة اليمنية والتمزق في الجنوب وكذا الشمال حيث كانت الأنظمة الملكية تتهاون مع القوى الخارجية إزاء مسألة الوحدة اليمنية. (ب) إن تاريخ اليمن السياسي يؤكد أن قوة الدولة

ISSN : 2410-1818

اليمنية وتطورها الاقتصادي والاجتماعي يمر عبر وحدة اليمن وهي الصخرة الصلبة التي تتكسر عليها اطماع الدول الأجنبية التي غزت اليمن عبر التاريخ ولذلك فان التصدي للدول الطامعة باليمن ودحر حملاتها العسكرية وحماية الممرات المائية للدولة اليمنية لن يكون إلا في إطار دولة واحدة.

٣) الإرهاب: إن من الموضوعات الهامة والساخنة في العالم اليوم هو موضوع الإرهاب الذي كان غطاءً سياسياً استخدمته الصهيونية العالمية للعبث بأمن البلدان الصغيرة في العالم والتدخل المباشر في نشر الفوضى في العالم وتقف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية على رأس الدول التي تنفذ هذا المشروع مستخدمة اذرعها (إيران وتركيا) وادواتها المحلية، دول الخليج، لتمرير هذا المخطط. فقد نصت المادة (١) من هذا المشروع على "ان تلتزم الدولة وفق سياسة وطنية بمكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله" فالإرهاب بشكل الفزّاعة التي تخيف بها امريكا الدول الصغيرة وتتدخل عسكرياً في شؤونها الداخلية من خلال أذرعها الإرهابية التي تمولها بالمال والسلاح إما مباشرة أو عبر عملائها المحليين.

٤) حق تقرير المصير: ولم يقف المشروع الإمبريالي الصهيوني عند حدود طموحاته في تزييف الوحدة اليمنية إلى أقاليم وانما يفصح عن ذلك مباشرة وفقاً لما نصت عليه المادة (٦) التي نصت على أن الشعب حر في تقرير مكانته السياسية والمقصود من ذلك التمهيد لفرط عقد الدولة اليمنية والوصول إلى حق كل إقليم في تقرير مصيره على الطريقة الأمريكية: ديموقراطية وتقرير مصير لتمزيق دول العالم ولكن لا تصل إلى الأراضي الأمريكية.

٥) ميثاق الأمم المتحدة: ولكي تقف الدولة عاجزة عن التصدي لتلك السياسة الاستعمارية لابد لها من غطاء دولي يعطي الشرعية للدول الكبيرة بالعبث بأمن تلك البلدان فنصت المادة رقم (١٠) من مشروع الدستور على أن "تلتزم الدولة باحترام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية" ففي البدء تلتزم اليمن بميثاق المنظمة الدولية التي باركت الغزو للدول العربية واصدرت عديد من القرارات ذات الشرعية الدولية الزائفة والتي شاهدناها بشكل واضح في القرارات الدولية اتي اتخذت ضد العراق ونظامه الوطني.

٦) الاقتصاد الحر: نصت المادة (١٥) من مشروع الدستور الجديد على أن "الاقتصاد الوطني اقتصاد حر اجتماعي، غايته تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الانتاج والرفاه الاجتماعي ويقوم على الأسس التالية: ١) حرية النشاط الاقتصادي..." وواضح من هذا النص الأخذ بالنظام الرأسمالي الذي يؤكد على حرية الاقتصاد.

ISSN : 2410-1818

وجاء في المادة (١٨) " ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار..." وتأكيداً على ذلك نصت المادة (١٩) "تضمن الدولة حرية التجارة ". كل تلك المواد هدفت إلى تأكيد نهج جديد هو النهج الرأسمالي في التطور الاقتصادي.

٧) السلطات الاتحادية (السلطة التشريعية): في مجال السلطة التشريعية نص مشروع الدستور في المواد من (١٤٨- ١٧٨) على توزيع السلطة التشريعية على كلاً من:

- مجلس النواب.
- مجلس الاتحاد.
- الجمعية الوطنية.

وكذا الحال فيما يخص السلطة التنفيذية والقضائية، ولهذا التقسيم آثاره الضارة بميزانية الدولة. فتعدد الهيئات التشريعية في الدولة يفترض وجود وظائف ومهام تقوم بها وإلا فلا حاجة لوجودها، أي لا حاجة للنظام الفيدرالي، "فالنشاط الذي يقوم به الأفراد لا يختلف من إقليم إلى آخر في اليمن، كما لا يوجد نشاط صناعي أو تجاري في ما يتعلق بالتعدين واستخراج البترول...إلخ"(١).

المبحث الثاني: مقترحات وتوصيات بشأن لجنة إعداد مشروع الدستور وتكوينها وآلية عملها

أولاً: مقترحات بشأن تكوين اللجنة:

إن لجنة صياغة الدستور هي من اللجان الهامة في الدولة حيث تعهد إليها الدولة بصياغة الدستور الذي سيكون لقواعده الأثر الكبير في تسيير أمور الدولة مستقبلاً لذا كان المفروض أن تتريث الجهات الرسمية في اختيار أعضاء هذه اللجنة. ويجب أن تتكون هذه اللجنة من:

أ) لجنة أكاديمية: وتتكون من:

- اساتذة من كلية الشريعة والقانون تضم اساتذة من مختلف فروع القانون والشريعة.
- اساتذة من كلية التجارة والاقتصاد تضم اساتذة من مختلف الفروع الموجودة في الكلية.
- اساتذة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية من مختلف فروع الكلية.
- اساتذة من كلية التربية من مختلف فروع التربية.

(١) أ. فاضل أحمد عبدالغني السنباني، النظم السياسية، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص ٢٢٦.

ISSN : 2410-1818

ب) لجنة فنية: تتكون من أصحاب الخبرة في مجال:

- القضاء
- الإدارة
- السياسة
- الاقتصاد
- المحاماة

وتتحمل هذه اللجنة بجناحيها الأكاديمي والمهني المسؤولية كاملة أمام الله والشعب حيث يجب أن تجند كل طاقتها العملية لصياغة وثيقة دستورية معبرة عن تطلعات وأماني الشعب اليمني وبحرفية عالية تضاهي فيها أرقى ما وصلت إليه شعوب العالم في المجال الدستوري.

كيفية اختيار أعضاء هذه اللجنة.

١- ترشح الجهات الإدارية كلاً في مجال اختصاصه اصحاب الخبرة بموجب مذكرات رسمية إلى رئاسة الوزراء ويصدر بهم قرار جمهوري، يضمهم إلى اللجنة الفنية لإعداد الدستور.

٢- ترشيح الجامعات بموجب مذكرات رسمية تبعث بها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مجموعة من الاساتذة الاكفاء نختارهم للقيام بهذه المهمة وتبعث بهم الوزارة بدورها إلى رئاسة الوزراء لتقوم بعرضهم على رئاسة الجمهورية ليصدر بهم قرار جمهوري، يضمهم إلى اللجنة الدستورية المكلفة بإعداد الدستور.

ثانياً: مقترحات بشأن شروط المرشحين لعضوية اللجنة:

يجب أن يحمل المرشحون لعضوية اللجنة الصفات التالية:

١- ان يكونوا من المتخصصين في الفروع العلمية في كلياتهم.

٢- أن يكونوا من المشهود لهم بالبحوث العلمية في مجال تخصصاتهم.

٣- أن يكونوا ممن شاركوا بأبحاث في مجلات دولية علمية.

٤- أن يكونوا من اصحاب الخبرة والإبداع في المجالات الحرفية اعلاه.

٥- أن يكونوا من المشهود لهم بالإخلاص والتفاني لما فيه خيراً لليمن.

ثالثاً: مقترحات وتوصيات بشأن آلية عمل اللجنة:

تعتمد اللجنة في عملها على قرار رئيس الجمهورية القاضي بتشكيلها حيث تعقد اجتماعاتها الدورية وغير الدورية فتحدد مواعيدها وسير العمل فيها وفقاً للائحة تضعها في أول اجتماع لها تحدد فيها مهامها وكيفية سير عملها ومواعيد جلساتها.. إلخ. وتقوم اللجنة الفنية

ISSN : 2410-1818

واللجنة الأكاديمية بتعيين رئيس لكلاً منهما وتعيين سكرتارية مشتركة لكلا اللجنتين تتولى متابعة عمل اللجنتين.

مراحل عمل اللجنة (لجنة الصياغة):

١- بعد ان تنجز اللجنتان الفنية والأكاديمية عملهما تعقدان اجتماعاً مشتركاً لإلقاء النظرة الأخيرة على المشروع ويعدلان فيه وفقاً للمقترحات المقدمة من كلا اللجنتين.
٢- يرفعان بالمشروع إلى رئاسة الجمهورية.
٣- رئاسة الجمهورية تحيل المشروع إلى البرلمان بغرفتيه لإبداء ملاحظاتهما عليه ومن ثم يُرسل مره أخرى إلى رئاسة الجمهورية.
٤- تدعو رئاسة الجمهورية إلى تشكيل الجمعية التأسيسية وفقاً للدستور النافذ.
٥- يتم انتخاب الجمعية التأسيسية من قبل الشعب مباشرة.
٦- تقوم الجمعية التأسيسية بدراسة ومناقشة مشروع الدستور وتقدم آرائها وملاحظاتها عليه.
٧- تدعو الجمعية التأسيسية إلى الاستفتاء على مشروع الدستور وفقاً للقوانين النافذة.
٨- تتولى الجهات المحددة بموجب الدستور القيام بالإشراف على الدستور وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.
٩- يتم الإعلان عن نتائج الاستفتاء وفقاً للقانون.
١٠- تتولى الجهات المختصة الإعلان عن نتائج الاستفتاء بالوسائل التي حددها القانون ونشره في الجريدة الرسمية للدولة وتحديد بدء العمل به.

الخاتمة

بعد عرضنا للعناصر الأساسية للصياغة الدستورية بمحتوياتها الموضوعية والشكلية التي عادةً ما تُراعى عند صياغة الدساتير نجد ان صياغة مشروع الدستور الذي كان يُراد تطبيقه في اليمن قد جاء بشكل عام متسرعاً في معالجة الواقع اليمني ولم يكن متعمقاً في الجانب الحرفي ولا في الجانب الشكلي للدستور ولا في الجانب الموضوعي والمحتويات الدستورية التي كان من المفروض أن تؤخذ بالحسبان عند الصياغة فكانت صياغته ركيكة من الناحية اللغوية وخالية من الارتباط الفعلي لا بواقع اليمن السياسي ولا بواقعه التاريخي والاجتماعي والحضاري. ويمكن لنا إبراز هذه الملاحظات على النحو التالي:

ISSN : 2410-1818

أولاً: على صعيد الجانب الشكلي: ثمة اخطاء في الشكل يلاحظها المطلع على قراءة المشروع شملت عدم التدقيق اللغوي والأخطاء المطبعية. بجانب الأخطاء المادية من خلال المراحل التي مر بها مشروع الدستور ومحاولة الركض بشكل غير طبيعي لإنهاء إعداده مما أوقع الجهة التي تولت إعداده إلى الوقوع في أخطاء إجرائية بحيث تعذر مراجعته بشكل متأن وبروية مما أدى إلى أن يشوب عديد من نصوصه الغموض ولم يلتزم بالمهارات النحوية والصرفية والمهارات البلاغية ولا المهارات الكتابية.

ثانياً: عدم الالتزام بالمحددات الشكلية والموضوعية فكان الأجدر بلجنة الصياغة الدستورية التي كُلفت بصياغة مشروع دستور جديد للدولة اليمنية ان يلتزم بالمحددات الشكلية تلك التي نُص عليها في الدستور اليمني من حيث التقنيات وآليات العمل التشريعي أو المبادئ العامة المتعلقة بالشكليات والإجراءات الصحيحة فالأساس القانوني الذي سيعطي لعملها الشرعية هو الدستور أي دستور ١٩٩١م الذي حظي بموافقة أغلبية الشعب اليمني وعدم التقيد بأي وثائق لا تمُت للدستور ومبادئه بصلة. طبعاً بجانب الالتزام بأصول الصياغة القانونية.

ثالثاً: عدم الالتزام بالمحتويات الدستورية التي كانت جزءً من النظام السياسي عبر التاريخ فتعامل مع اليمن وكأنها دولة جديدة متجاهلاً كل التاريخ والحضارة اليمنية وما قدمته عبر التاريخ من قيم ومُثل وعادات وقوانين...

إن عديداً من دول العالم والفقه فيها يولي المقومات الشكلية التي يستند إليها المدلول الشكلي أو اللغوي للدستور أهمية قصوى فالدستور وفقاً للناحية الشكلية هو عبارة عن الأساس أو القاعدة. فهو بمعنى آخر تلك القواعد الأساسية التي تحتويها الوثيقة المعروفة بالدستور وهكذا فإن الدستور بحسب المدلول الشكلي هو عبارة عن الدستور الكائن فعلاً في دولة ما وفي وقت معين والمدون في وثيقة مكتوبة... ومن هنا فإن المقومات الأساسية للدستور لا تخرج عن هذا الفلك.

هناك أخطاء موضوعية كبيرة وقعت فيها لجنة الصياغة وعلى رأسها:

شكل الدولة اليمنية: الذي نص مشروع الدستور بشأن تحويل الدولة اليمنية من دولة بسيطة موحدة إلى دولة مركبة اتحادية. وهو أمراً يتناقض مع التاريخ والسياسة والجغرافية والاجتماع لليمن. حيث نجد أن الشكل الغالب للدولة اليمنية هو الدولة الواحدة البسيطة وأن اليمن صحيح مرت بظروف صعبة وغزتها دول اجنبية فقسمت أرضها وشعبها ولكنها ظلت موحدة على صعيد شعبها وأرضها وتاريخها. وصحيح أنه عندما دب الضعف والوهن في تاريخها برزت فيها دويلات طائفية أو مناطقية ولكنها اندثرت وظل شعب اليمن عبر التاريخ

ISSN : 2410-1818

موحداً. ان التجزئة والتمزق واللعب بمقدرات وأراض وشعب وتاريخ اليمن كان بفعل القوى الخارجية لاسيما الدول الكبرى التي لم تطأ أقدامها أرض اليمن إلا لغرض تمزيقه. ولهذا فإن الوضع الطبيعي لليمن هو أن يكون في إطار دولة واحدة قوية ويعد اليمن من الدول التي حكمته أنظمة سياسية قوية كانت تأخذ بمبدأ الشورى حيث شهد مؤسسات دستورية وقانونية شارك فيها ممثلين عن الشعب من خلال مجالس كان يطلق عليها (مزود) و(سود) وقد رفضت الجماهير اليمنية النظام الاتحادي الفدرالي الذي اقامته بريطانيا في الشطر الجنوبي بعد ان مزقت الجنوب إلى كيانات صغيرة بين سلطنات وإمارات ومشيخات.

وفي العصر الحديث عرف اليمن عديداً من الوثائق الدستورية المنظمة للسلطة سواءً أكانت في شكل قواعد دستورية عرفية أم في شكل وثائق دستورية مدونة ومكتوبة.

إن التجربة اليمنية في مجال الدولة ونظام الحكم هي تجربة غنية بالمقومات التي يمكن أن نحللها ونستخرج منه الدروس والعبر لإثرائها على طريق النهوض السياسي باليمن.

ولعل تجربة الشكل الاتحادي للدولة قد عُرف في اليمن في الشطر الجنوبي منه حين كان الاستعمار البريطاني جاثم على ذلك الجزء من اليمن فوزع الشطر الجنوبي إلى ٢١ كيان (بين إمارة ومشيخة وسلطنة ومستعمرة) وحينما شعر بالضغط الجماهيري المتصاعد من قبل الحركة الوطنية حاول ان يوحد بعض من تلك الكيانات فأُصدر الدستور الفدرالي للإمارات الجنوبية العربية لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م والذي ضم إمارة بيحان والسلطنة العوذلية، والسلطة الفضلية، وإمارة الضالع، ومشيخة العوالق العليا، وسلطنة يافع السفلى. ولم تكن عدن ضمن الاتحاد الفدرالي هذا ولا بقية الإمارات والسلطنات والمشيخات علماً بأن بريطانيا كانت هي المهينة والمسيطرة على تلك الكيانات من خلال معاهدات الحماية التي كانت تربط تلك الكيانات ببريطانيا. هذه هي التجربة الاتحادية التي تريد ان تعيدها بريطانيا وبالتأكيد فإن شبح تلك الدولة الاتحادية التي تبشر بريطانيا بها هي دولة اتحادية تمهد لسلخ مناطق الجنوب منها وتخطط بريطانيا لإخراج نفس الكيانات القديمة التي أخرجتها منه في السابق.

إن لجان الصياغة القانونية للدستور يجب أن تكون من قبل عناصر كفوءة وذات خبرة وباع طويل في مجال الصياغة الدستورية وذات معرفة بفروع القانون المختلفة وتتميز بالصبر والدقة وعدم التسرع في وضع القواعد الدستورية وفوق كل ذلك يجب أن تكون قادرة على فهم وقراءة التاريخ السياسي لليمن ومعرفة خطط أعداء اليمن فثمة قوى طامعة بالعودة إلى المنطقة والسيطرة عليها وثمة حلف صهيوني كبير يخطط تساعده الكيانات المسخ القائمة في

ISSN : 2410-1818

منطقة خليجنا العربي وقوى إقليمية أخرى فعلى تلك اللجنة، لجنة الصياغة الدستورية، أن تكون على معرفة واسعة بالمخططات المعادية للقوى الكبرى ذات الأطماع التوسعية في الوطن العربي فوظيفة لجنة الصياغة الدستورية هي وظيفة تتعدى الوظيفة التقليدية لأنها ترتبط بمصير شعب وبقضية وطنية وبصراع دولي كبير من أجل الموقع الاستراتيجي لليمن وبالثروات النفطية في المنطقة وبموقع اليمن كممر للتجارة العالمية.

قد تواجه بعض الدول اليوم مشكلة الصياغة الدستورية نتيجة لعدم وجود لجان فنية متخصصة مما يضطرها إلى الاستعانة بالدول الكبرى وهنا تحدث المشكلة فتلك البلدان الكبرى قد تقدم مشورات وخبراء يكون هدفهم الأول هو العبث بأمن تلك البلدان واستقرارها بل وقد تلجأ الدول الكبرى إلى احتلال بعض البلدان مباشرة كما حدث عندما غزت العراق ودمرت مؤسساته السيادية كالجيش الوطني العراقي ودمرت مؤسساته الدستورية المجلس الوطني في العراق الذي كان ثمرة لانتخابات حرة شاركت فيها عديد من المنظمات الدولية لتصيغ له وثيقة دستورية هدفها الأول والأخير هو تدمير ذلك البلد. علما أن العراق كان يوجد به جيش وطني مشهود له وكانت توجد به مؤسسات دستورية ودستور جاء نتاج اتباع الأسلوب الديموقراطي الذي يتبع في وضع الدساتير عادة.

واليوم تمارس الولايات المتحدة الأمريكية نفس الأسلوب في بعض الأقطار العربية ولكن بأساليب غير مباشرة تاركة لدول الخليج العربي وإيران القيام بنفس الدور التخريبي الذي قامت به في العراق سواء من خلال تدمير الجيوش العربية لتلك الأقطار وابراز دور المليشيات غير النظامية وهو ما حدث في اليمن أو من خلال هدم المؤسسات الدستورية وقيام الحركات الانقلابية عليها لطمس وإنهاء دور المؤسسات الدستورية مع كل ما تحمله من وثائق جاءت ثمرة كفاح سياسي طويل.

وحينما شهدت اليمن أحداث عام ٢٠١١م كانت الجماهير تتوق إلى التغيير نحو الأفضل في انتفاضتها الشعبية ولكن القوى الاستعمارية استغلت الفرصة لهندسة مشاريع التدمير لكل المنجزات الحضارية والسياسية والاقتصادية التي حدثت في تلك البلدان موظفة مخلبها الايراني والخليجي في المنطقة. فلقد نادت بتجميد أحكام الدستور الوطني الذي تم الإجماع والاستفتاء الشعبي عليه في عام ١٩٩١م مستخدمة طرق ملتوية لإفراغ واضاعة معالم كل الدولة القانونية ومؤسساتها التي كانت قائمة.

ISSN : 2410-1818

المراجـع

١- د. السيد مصطفى سالم: الفتح العثماني الأول لليمن، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٩م.

٢- أحمد حسين شرف الدين: اليمن عبر التاريخ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٦٤م.

٣- د. أشرف عبدالفتاح أبو المجد: ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة، اصدارات المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٤- د. حسين سليمان محمود: تاريخ اليمن السياسي في العصر الإسلامي، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٦٩م.

٥- د. حسن ابراهيم حسن: اليمن البلاد السعيدة، دون دار نشر، القاهرة، دون سنة نشر.

٦- د. حمزة علي لقمان: تاريخ عدن وجنوب الجزيرة العربية، دار مطبعة مصر، مصر، ١٩٦٠م.

٧- أ.د. مطهر محمد اسماعيل العزي: المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية، مكتبة مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ٢٠١٤م.

٨- أ.د. مطهر محمد اسماعيل العزي: المبادئ العامة للأنظمة السياسية، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء، ٢٠١١م.

٩- د. محمد أحمد شحاته: الصياغة القانونية لغة وفناً، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

١٠- د. محمد طه بدوي ود. طلعت الفتيحي: النظم السياسية والاجتماعية، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨م.

١١- أ.د. محمد علي علي الحاج: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ٢٠١٧م.

١٢- د. محمد عاطف البنا: النُظم السياسية: أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.

١٣- د. محمد عبدالملك المحبشي: تاريخ وفلسفة القانون، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، ٢٠١٢م.

١٤- د. محمد سعيد العطار: اليمن.. التخلف الاقتصادي والاجتماعي، بدون دار نشر، بيروت، ١٩٦٥م.

١٥- د. محمد يحيى الحداد: تاريخ اليمن السياسي، دار الهنا، القاهرة، ١٩٧٦م.

١٦- د. محمود كامل المحامي: اليمن شمال وجنوب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٨م.

١٧- د. سليمان محمد الطماوي: النُظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.

ISSN : 2410-1818

١٨- د. سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، ١٩٦٧م.

١٩- د. عبدالله سعيد الكانده: رسالة دكتوراه تحت عنوان: سلطات رئيس الدولة في الجمهورية العربية اليمنية، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٧م.

٢٠- د. عبدالله سعيد الكانده: رسالة ماجستير تحت عنوان: التطور الدستوري في الجمهورية العربية اليمنية، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٠.

٢١- د. عبدالله علي الفسيل: تاريخ القانون اليمني، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢٢- د. عبدالعزيز محمد الصغير: الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٢٣- د. عبدالغني بسيوني: النُظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧م.

٢٤- د. علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعة المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٨م.

٢٥- المحامي صبحي المحمصاني: الأوضاع التشريعية في الدول العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥م.

٢٦- د. فاضل أحمد عبدالمغني السنباني: النُظم السياسية، دار الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ٢٠١٧م.

٢٧- د. فؤاد العطار: النُظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٨- د. قائد محمد طربوش: وثائق دستورية يمنية، مكتبة العروة الوثقى، تعز، ٢٠٠٥م.

٢٩- د. يحيى الجمل: النُظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣٠- د. ثروت بدوي: النُظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

31- Fred Halliday: Arabia Without Sultans, London, 1974.

32- Joseph Malone: The Arab Lands of Western Asia, London, 1973.

33- Robert Stookey: Yemen, Colorado, 1978.

34- Austin Ranney: The Governing of Mer. 1958.

ISSN : 2410-1818